

تمهيد

هيئة الدستور الغذائي وبرنامج المواصفات الغذائية

المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

تعكف هيئة الدستور الغذائي على تنفيذ برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، الذي ينحصر الغرض منه في حماية صحة المستهلك وضمان الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية. ويقوم *الدستور الغذائي* (وهو مصطلح لاتيني يعني قانون أو مدونة الأغذية) على مجموعة من المواصفات الموحدة المتفق عليها دولياً، كما يتضمن نصوصاً استشارية موضوعة في صورة مدونات ممارسات، وخطوط توجيهية، وغير ذلك من التدابير الموصى بها للمساعدة على تحقيق الأغراض التي يتوخاها الدستور الغذائي. وقد أعربت هيئة الدستور الغذائي عن رأي مؤداه أن مدونات الممارسات قد توفر قوائم مفيدة بالشروط التي تطبقها سلطات المراقبة أو التنفيذ على المستوى القطري. والغرض من نشر الدستور الغذائي هو توجيه وتشجيع وضع التعريفات والشروط الخاصة بسلامة الأغذية، والمساعدة في التوفيق بينها، مما يساعد على تيسير التجارة الدولية.

توسيم الأغذية المعبأة – النصوص الكاملة

إن توسيم الأغذية المعبأة هو الأداة الأساسية للتواصل بين منتج المواد الغذائية وبائعها من ناحية، والمشتري والمستهلك من ناحية أخرى. وقد استكملت المواصفات والخطوط التوجيهية الخاصة بتوسيم الأغذية المعبأة، التي سبق نشرها في مختلف المجلدات الصادرة عن هيئة *الدستور الغذائي*، ويعاد نشرها الآن في هذه الصورة المدمجة لتوسيع نطاق استخدامها واستيعابها من جانب الحكومات، والسلطات التنظيمية، والصناعات الغذائية وتجار التجزئة والمستهلكين.

ويمكن الحصول على أي معلومات أخرى عن هذه النصوص، أو أي جانب آخر من جوانب عمل هيئة الدستور الغذائي من العنوان التالي:

*The Secretary,
Codex Alimentarius Commission,
Joint FAO/WHO Food Standards Programme,
FAO, Viale delle Terme di Caracalla,
00100, Rome Italy
fax: +39(06)57 05 45 93
email: codex@fao.org
Internet address: <http://www.codexalimentarius.net>*

المحتويات

تمهيد	iii
المواصفة العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي لتوسيم الأغذية المعبأة.....	1
المواصفة العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي لتوسيم إضافات الأغذية عندما تباع بهذه الصفة	15
المواصفة العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي لتوسيم الأغذية المعبأة لاستخدامات تغذوية خاصة والتنويه عنها	23
الخطوط التوجيهية العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن التنويه	29
الخطوط التوجيهية المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن توسيم عناصر التغذية	33
الخطوط التوجيهية بشأن استخدام التنويه التغذوي والصحي	43
الخطوط التوجيهية العامة لاستخدام مصطلح "حلال"	53

المواصفة العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي لتوسيم الأغذية المعبأة

CODEX STAN 1-1985 (Rev. 1-1991)¹

1- النطاق

تطبق هذه المواصفة على توسيم الأغذية المعبأة لكي تعرض على المستهلك على هذا النحو، أو لأغراض الاستهلاك المباشر، وعلى جوانب معينة تتصل بطريقة عرضها.

2- تعريف المصطلحات

لأغراض هذه المواصفة، تكون للمصطلحات التالية المعاني المقابلة لها:

“التنويه” أي بيان يذكر أو يوحى أو ينم على أن للغذاء صفات معينة تتصل بمصدره، أو خصائصه الغذائية، أو طبيعته، أو تجهيزه، أو تكوينه أو أي صفة أخرى.

“المستهلك” الأشخاص أو الأسر التي تشتري الأغذية أو تحصل عليها لسد حاجاتها الغذائية الشخصية.

“العبوة” أي لفافة يغلف بها الغذاء لتوصيله كبند منفرد، سواء أكان ذلك بتغليفه كلياً أو جزئياً ويتضمن مواد للتغليف. وقد تشمل العبوة على عدة وحدات أو أنواع من اللفافات عند عرضها على المستهلك.

المصطلحات المستخدمة في وضع بيانات التاريخ على الأغذية المعبأة:

“تاريخ الإنتاج” التاريخ الذي يصبح فيه الغذاء على شكل المنتج الذي تحدد البيانات صفاته.

“تاريخ التعبئة” التاريخ الذي وضع فيه الغذاء في العبوة المباشرة التي سيباع فيها في النهاية.

“يبيع قبل تاريخ” آخر تاريخ لعرض الغذاء على المستهلك، ويظل الغذاء بعده قابلاً للتخزين في المنزل لفترة معقولة.

¹ اعتمدت هيئة الدستور الغذائي المواصفات العامة المنصوص عليها في الدستور لتوسيم الأغذية المعبأة، في دورتها الرابعة عشرة، عام 1981، ثم نظمت هذه المواصفة في الدورة السادسة عشرة، عام 1985، والدورة التاسعة عشرة، عام 1991. وعُدلت في الدورة الثالثة والعشرين والدورة الرابعة والعشرين والدورة السادسة والعشرين في 1999 و 2001 و 2003 و 2005.

آخر تاريخ لبقاء المنتج على حالته ("يكون الغذاء في أفضل حالاته قبل تاريخ") - التاريخ الذي يدل على نهاية الفترة التي يظل المنتج فيها، في ظروف التخزين المبينة، قابلاً للتسويق تماماً ومحتفظاً بأي صفات منوه عنها صراحة أو ضمناً. ومع ذلك، يبقى المنتج بعد هذا التاريخ مُرضياً تماماً.

"يستهلك قبل تاريخ" (آخر تاريخ موصى باستهلاك المنتج قبله، أو تاريخ انتهاء الصلاحية) - التاريخ الذي يدل على انتهاء الفترة التقديرية التي لا يحتفظ المنتج بعدها، في ظروف التخزين المبينة، بصفات الجودة التي يتوقعها المستهلك. وينبغي ألا يعتبر المنتج قابلاً للتسويق بعد هذا التاريخ.

"الغذاء" أي مادة، سواء أكانت مجهزة أو نصف مجهزة أو خاماً، مخصصة للاستهلاك البشري، وتشمل المشروبات، ولبان المضغ، وأي مادة أخرى تكون قد استخدمت في تصنيع الغذاء أو تحضيره أو معالجته، ولا يشمل ذلك مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد التي تستخدم فقط كعقاقير.

"مادة مضافة إلى الأغذية" أي مادة لا تستهلك عادة بصفاتها غذاء قائماً بذاته كما لا تستخدم عادة بصفاتها مكوناً نمطياً من مكونات الغذاء، سواء أكانت لها قيمة غذائية أم لا، وتؤدي أو قد تؤدي إضافتها عن قصد إلى الغذاء لأغراض تكنولوجية (بما في ذلك الخصائص الحسية مثل اللون والطعم والرائحة) في تصنيع الغذاء، أو تجهيزه أو إعداده، أو معالجته، أو تعبئته أو تغليفه، أو نقله، أو حفظه، إلى أن تصبح هذه المادة أو منتجاتها الفرعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، عنصراً يؤثر على خصائص هذا الغذاء. ولا يشمل هذا المصطلح "الملوثات" أو المواد التي تضاف إلى الغذاء للمحافظة على صفاته الغذائية أو تحسينها.

"المكونات الغذائية" أي مادة، بما في ذلك أي مادة مضافة إلى الأغذية، تستخدم في تصنيع أو تحضير الغذاء وتكون موجودة في المنتج النهائي ولو في صورة معدلة.

"التوسيم" أي بطاقة، أو علامة، أو ماركة، أو صورة، أو أي بيانات وصفية أخرى، تكتب، أو تطبع، أو تختم، أو توضع على العبوة الغذائية أو ترفق بها.

"توسيم العبوات" تشمل أي مادة مكتوبة، أو مطبوعة، أو مصورة على التوسيم المصاحبة للعبوة الغذائية، أو موضوعة بالقرب من الأغذية المعروضة للبيع، بما في ذلك ما يكون الغرض منه هو الترويج لبيعها أو تصريفها.

"دفعة المنتجات" كمية محددة من السلعة أنتجت في نفس الظروف.

"مغلقة/معبأة" مغلقة أو موضوعة سلفاً في عبوة، تكون جاهزة للعرض على المستهلك أو لأغراض الاستهلاك المباشر.

“المادة المساعدة في التجهيز” أي مادة بخلاف الأجهزة والأدوات لا تستخدم على اعتبارها مكوناً غذائياً بحد ذاتها ولكنها تستخدم عن قصد في تجهيز المواد الخام أو الأغذية أو مكوناتها، لتلبية أغراض تكنولوجية معينة أثناء عمليات المعالجة أو التجهيز وقد ينتج عنها في المنتج النهائي مخلفات أو مشتقات منها دون قصد ولكن بشكل لا يمكن تجنبه.

“الأغذية المخصصة لأغراض الاستهلاك المباشر” الأغذية التي تستخدم في المطاعم، والمقاصف، والمدارس، والمستشفيات وغيرها من المؤسسات المماثلة التي تقدم فيها الأغذية للاستهلاك المباشر.

3- مبادئ عامة

3-1 لا توصف الأغذية المعبأة أو تقدم في بطاقات البيانات التي تكتب عليها أو تكون مصاحبة لها بشكل ينطوي على الزيف، أو التضليل أو الخداع، أو بأي شكل قد يعطي انطباعاً خاطئاً بشأن صفاتها بأي حال من الأحوال².

3-2 لا توصف الأغذية المعبأة أو تقدم في بطاقات البيانات التي تكتب عليها أو تكون مصاحبة لها بعبارة، أو صور أو أي طريقة أخرى تشير، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى منتج آخر، أو توهي به، مما قد يؤدي إلى الخلط بينهما، أو بأي طريقة تجعل المشتري أو المستهلك يعتقد أن هذا الغذاء مرتبط بالمنتج الآخر.

4- إلزامية توسيم الأغذية المعبأة

تظهر المعلومات التالية على الأغذية المعبأة بحيث تكون مطابقة لأوصاف الغذاء الموضوعة عليه، وتستثنى من ذلك الحالات التي توجد بشأنها نصوص صريحة في أي مواصفة أخرى من مواصفات الدستور الغذائي.

1-4 اسم الغذاء

4-1-1 يوضح الاسم طبيعة الغذاء الحقيقية، ويكون الاسم عادة محددا وليس مجرد اسم للنوع:

4-1-1-1 عندما تنص مواصفة من مواصفات الدستور الغذائي على اسم أو أسماء لغذاء معين، يستخدم واحد من هذه الأسماء على الأقل.

² تتضمن الخطوط التوجيهية العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن التنويه أمثلة لهذه الأوصاف أو بيانات العرض.

- 2-1-1-4 يستخدم الاسم المنصوص عليه في التشريعات القطرية، في غير ذلك من الحالات.
- 3-1-1-4 في حال عدم وجود أي من هذه الأسماء، يستخدم الاسم الشائع أو المتداول في الاستخدام العام، باعتبار أنه يمثل اسماً وصفيًا مناسباً لا ينطوي على أي تضليل أو تشويش للمستهلك.
- 4-1-1-4 يجوز استخدام اسم "منحوت" أو "جذاب" أو اسم "ماركة" أو "علامة تجارية"، بشرط أن يكون مصاحباً لأحد الأسماء المنصوص عليها بالفقرات من 1-1-1-4 إلى 3-1-1-4.
- 2-1-4 توضع على التوسيم، مصاحبة لاسم الغذاء أو على مقربة منه، أي كلمات أو عبارات قد تكون لازمة لتلافي تضليل المستهلك أو إرباكه فيما يتعلق بحقيقة الحالة الطبيعية والفيزيائية لمحتوى العبوة الغذائية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نوع مادة التعبئة، وطريقة التعبئة، وظروف أو نوع المعالجة التي خضع لها الغذاء مثل: مجفف، أو مكثف، أو معاد تجهيزه، أو مدخن.

2-4 قائمة المكونات

- 1-2-4 يدرج في التوسيم قائمة بجميع مكونات العبوة الغذائية، وتستثنى من ذلك الأغذية التي تتكون من عنصر غذائي واحد.
- 1-1-2-4 يسبق قائمة المكونات أو يكون على رأسها عنوان مناسب تكون من بينه كلمة "المكونات".
- 2-1-2-4 تدرج في القائمة جميع المكونات تنازلياً بحسب وزنها (م/م) عند تصنيع الغذاء.
- 3-1-2-4 حيثما يكون المكون بحد ذاته مركباً من اثنين أو أكثر من المكونات، يجوز أن يدرج في قائمة المكونات اسم المكون المركب، على أن تعقبه مباشرة بين قوسين قائمة بمكوناته بالتسلسل التنازلي بحسب الوزن (م/م). وحيثما يكون هناك مكون مركب ورد اسمه في مواصفة من مواصفات الدستور الغذائي أو في تشريع وطني، ويمثل هذا المركب أقل من 5 في المائة من الغذاء، لا يكون من اللازم أن تدرج في القائمة مكونات أخرى بخلاف المواد المضافة إلى الأغذية التي تكون لها وظائف تكنولوجية في المنتج النهائي.

4-2-1 من المعروف أن الأغذية والمكونات التالية تتسبب بدرجة عالية من الحساسية ويجدر دائماً إدراجها في القائمة:³

- الحبوب التي تحتوي على مادة الغلوتين؛ أي القمح والراى والشعير والشوفان والحنطة أو الأصناف الهجينية المشتقة منها ومنتجاتها؛
- القشريات ومنتجاتها؛
- البيض ومنتجاته؛
- السمك ومنتجاته؛
- الفول السوداني وفول الصويا ومنتجاتهما؛
- اللبن ومنتجات الألبان (بما في ذلك اللكتون)؛
- الجوزيات ومنتجاتها؛
- الكبريتيت بمعدلات تركيز تعادل 10 ملغ/كغ أو أكثر.

4-2-1-5 تدرج في قائمة المكونات المياه المضافة، إلا إذا كانت تمثل جزءاً من إحدى المكونات، مثل المحلول الملحي، أو الشراب، أو الحساء المستخدم في غذاء مركب، حيث يذكر على هذا النحو بقائمة المكونات. ولا يكون من اللازم ذكر المياه أو المكونات الطيارة التي تتبخر أثناء عملية التصنيع.

4-2-1-6 وكبديل للأحكام العامة الواردة في هذا القسم، يجوز أن تدرج الأغذية المجففة أو المكثفة التي يعاد تجهيزها بإضافة الماء فقط إليها بحسب نسبتها في المنتج بعد إضافة الماء إليه (م/م)، بشرط أن تسبق ذلك عبارة مثل "مكونات المنتج بعد تحضيره طبقاً للتعليمات المبينة في بطاقة البيانات.

4-2-2 يجب أن تدرج في قائمة المكونات أي مادة مثيرة لحساسية منقولة من أي من المنتجات المدرجة في القائمة الواردة في القسم 4-2-1-4 وموجودة في أي من الأغذية أو مكونات الأغذية التي تم الحصول عليها بواسطة التقانة الحيوية.

³ ستنظر لجنة الدستور المعنية بتوسيم الأغذية في أي إضافات مستقبلاً على هذه القائمة و/أو حذف، مع الأخذ بالاعتبار المشورة التي قدمتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات إلى الأغذية.

وفي حال تعذر تقديم المعلومات اللازمة عن وجود مادة مثيرة لحساسية ما في التوسيم، لا يجدر تسويق الغذاء الذي يحتوي على هذه المادة.

4-2-3 يستخدم اسم محدد للمكونات المدرجة في القائمة، طبقاً للأحكام المبينة في القسم 4-1 (اسم الغذاء)، باستثناء ما يلي:

4-2-3-1 يجوز استخدام أسماء الفئات التالية للمكونات باستثناء تلك المدرجة في القائمة الواردة في القسم 4-1-2-4 إلا إذا كان استخدام اسم فئة عام أكثر إيضاحاً:

أسماء الفئات العامة	أسماء الفئات الفرعية
زيوت مكررة، بخلاف زيت الزيتون	كلمة "زيوت" مصحوبة بصفة مناسبة مثل "نباتية" أو "حيوانية"، مع بيان ما إذا كانت مهدرجة أو مهدرجة جزئياً، حسب مقتضى الحال.
دهون مكررة	كلمة "دهون" مصحوبة بصفة مناسبة مثل "نباتية" أو "حيوانية"، حسب مقتضى الحال.
نشويات، بخلاف المواد النشوية المعدلة كيماوياً.	"نشأ"
جميع أنواع الأسماك، حيثما تمثل الأسماك مكوناً في غذاء آخر، وبشرط ألا تشير بطاقة البيانات إلى نوع محدد من الأسماك.	"سمك"
جميع أنواع لحم الدجاج، حيثما يمثل اللحم مكوناً في غذاء آخر، وبشرط ألا تشير بطاقة البيانات إلى نوع محدد من لحم الدجاج.	"لحم دجاج"
جميع أنواع الجبن، حيثما يمثل الجبن أو خليط منه مكوناً في غذاء آخر، وبشرط ألا تشير بطاقة البيانات إلى نوع محدد من الجبن.	"جبن"
جميع أنواع التوابل وخلصات التوابل بحيث لا تتجاوز نسبتها 2 في المائة بحسب الوزن، سواء كانت مضافة إلى الأغذية منفردة أو في خلطة.	"توابل" أو "خلطة توابل"، حسب مقتضى الحال.

“أعشاب عطرية” أو “خلطة أعشاب عطرية”، حسب مقتضى الحال.

“قاعدة علكة”.

• • “سكر”.

“دكستروز” أو “جلوكوز”
“كازينات”

منتجات الألبان المحتوية على 50٪
بحد أدنى من بروتين الألبان في شكل
جاف

“زبدة كاكاو”
“فاكهة بلورية”

جميع أنواع الأعشاب العطرية أو أجزائها بحيث لا تتجاوز نسبتها 2 في المائة بحسب الوزن، سواء كانت مضافة إلى الأغذية منفردة أو في خلطة.

• جميع أنواع مكونات العلكة المستخدمة في إنتاج قاعدة العلكة التي يصنع منها لبان المضغ.

جميع أنواع السكر

الدكستروز منزوع الماء والدكستروز المائي
جميع أنواع الكازينات (البروتين الرئيسي في اللبن)
(caseinates)

بروتين الألبان

زبدة الكاكاو المضغوطة أو الخام أو المكررة
جميع الفاكهة البلورية بحيث لا تتجاوز نسبتها 10 في المائة من وزن الغذاء.

2-3-2-4 مع عدم الإخلال بالأحكام المبينة في الفقرة 4-2-3-1، يُدرج على الدوام شحم الخنزير وشحم الخنزير المسلي، وشحم الأبقار بأسمائها المحددة.

3-3-2-4 بالنسبة إلى المواد المضافة إلى الأغذية التي تندرج ضمن فئات معينة وتكون مدرجة في قائمة المواد المضافة إلى الأغذية المسموح باستخدامها في الأغذية عموماً، تستخدم الأسماء التالية المدرجة في القوائم جنباً إلى جنب مع الاسم المحدد أو التعريف الرقمي المعترف به، كما نصّت عليه التشريعات القطرية.⁴

⁴ ينبغي على الحكومات التي تقبل هذه المواصفات أن تحدد المتطلبات السارية في بلدانها.

- منظمات الحموضة
- أحماض
- مواد منع التشقق
- مواد منع الرغوة
- مواد منع الأكسدة
- مواد تكتيل
- لون
- مواد للمحافظة على اللون
- مواد استحلاب
- أملاح الاستحلاب
- مثبتات
- مواد معالجة الدقيق
- مواد تحلية
- مواد المحافظة على القوام
- مواد تعزيز النكهة
- مواد تكوين الرغوة
- مواد تكوين الجيلي
- مواد صقل لماعة
- مواد مُرطبة
- مواد حافظة
- مواد مانعة للالتصاق
- مواد تخمير
- مواد لتغليظ القوام

4-2-3-4 يجوز استخدام الفئات التالية بالنسبة إلى المواد المضافة إلى الأغذية التي تكون مدرجة ضمن فئات معينة وتكون موجودة في قوائم المواد المضافة إلى الأغذية المسموح باستخدامها في الأغذية عموماً.

- النكهة (النكهات) و مكسب (مكسبات) النكهة ● نشا معدل (نشويات معدلة)

ويجوز وصف "مكسبات النكهة" بأنها "طبيعية" أو "مماثلة للطبيعية" أو "اصطناعية"، أو بعبارات تجمع بين هذه الكلمات، حسب مقتضى الحال.

4-2-4 المواد المساعدة في التجهيز والمواد المضافة إلى الأغذية التي تنتقل من غذاء لآخر

4-2-4-1 تضاف إلى قائمة المكونات أي مادة مضافة إلى الأغذية تنتقل من غذاء إلى آخر بنسبة ملموسة أو بالقدر الكافي لأداء وظيفة تكنولوجية معينة في هذا الغذاء نتيجة استخدام مواد خام أو مكونات أخرى استخدمت معها المادة المضافة إلى الأغذية.

4-2-2 تستثنى من قائمة المكونات أي مادة مضافة إلى الأغذية تنتقل إلى الأغذية الأخرى بمستوى أقل من المستوى اللازم لتحقيق وظيفة تكنولوجية، وكذلك المواد التي تساعد في عملية التجهيز. ولا تستثنى المواد المضافة إلى الأغذية والمواد المساعدة في التجهيز المدرجة في القائمة الواردة في القسم 4-1-2-4.

3-4 صافي المحتويات والوزن بدون سوائل

4-3-1 يعلن عن صافي المحتويات بالنظام المتري (وحدات "النظام الدولي")⁵.

4-3-2 يعلن عن صافي المحتويات بالطريقة الآتية:

(1) بحسب الحجم، بالنسبة إلى الأغذية السائلة؛

(2) بحسب الوزن، بالنسبة إلى الأغذية الجامدة؛

(3) بحسب الوزن أو الحجم، بالنسبة إلى الأغذية شبه الجامدة أو اللزجة.

4-3-3 بالإضافة إلى الإعلان عن صافي المحتويات، يعلن عن الغذاء المعبأ في وسط سائل بالنظام المتري بحسب وزن المادة الغذائية بعد تصفية السائل. ويعنى الوسط السائل، في الأغراض التي ينطبق عليها هذا الشرط، الماء، أو أي محاليل مضاف إليها سكر أو ملح، وعصائر الفاكهة والخضر في الفاكهة والخضر المعلبة فقط، أو الخل، سواء كل على حدة أو معاً⁶.

4-4 الاسم والعنوان

يعلن على العبوة الغذائية اسم وعنوان الصانع، أو المعبئ، أو الموزع، أو المستورد، أو المصدر، أو البائع.

5-4 بلد المنشأ

4-5-1 يعلن عن بلد المنشأ على الأغذية المعبأة إذا كان إغفاله يمكن أن يؤدي إلى تضليل المستهلك أو خداعه.

⁵ يمثل إعلان صافي المحتويات الكمية وقت التعبئة، ويخضع للتطبيق بالرجوع إلى النظام الاعتيادي لضبط الكميات.

⁶ يخضع الإعلان عن الوزن بعد تصفية السائل للتطبيق بالرجوع إلى النظام الاعتيادي لضبط الكميات.

4-5-2 عندما يخضع أي غذاء لعملية تجهيز تغير من طبيعته في بلد ثان ، يكون البلد الذي تجرى فيه عملية التجهيز الأخيرة هو بلد المنشأ الذي يعلن على العبوات.

4-6 تحديد دفعة الإنتاج

تطبع على كل عبوة البيانات الدالة على مصنع الإنتاج ودفعة الإنتاج بحروف مشفرة بارزة أو أي علامات أخرى لا يمكن محوها.

4-7 إشارة التاريخ وتعليمات التخزين

4-7-1 تطبق إشارة التاريخ على النحو التالي، ما لم تنص على غير ذلك أي مواصفة أخرى من مواصفات الدستور الغذائي :

- (1) يعلن عن تاريخ "الحد الأدنى للصالحية".
- (2) ويتألف هذا التاريخ مما يلي على الأقل:
 - اليوم والشهر، بالنسبة إلى المنتجات التي لا يتعدى الحد الأدنى لصالحيتها الثلاثة أشهر؛
 - الشهر والسنة، بالنسبة إلى المنتجات التي يتعدى الحد الأدنى لصالحيتها الثلاثة أشهر. وإذا كان الشهر هو شهر ديسمبر (كانون الأول) يكفي تحديد السنة.
- (3) توضع قبل التاريخ عبارة:
 - "من الأفضل استهلاكه قبل..." عند بيان التاريخ؛
 - "من الأفضل استهلاكه قبل نهاية..." في الحالات الأخرى.
- (4) ينبغي أن يصحب الكلمات المشار إليها في الفقرة (3) ما يلي:
 - إما التاريخ نفسه؛
 - أو إشارة إلى المكان الذي وُضع فيه التاريخ.
- (5) يعلن اليوم والشهر والسنة بأرقام تسلسلية واضحة غير مشفرة، ويمكن ذكر الشهر بالحروف في البلدان التي لا يؤدي فيها ذلك إلى إرباك المستهلك.

(6) مع عدم الإخلال بما جاء بالفقرة 4-7-1 (1) أعلاه، من غير الضروري ذكر التاريخ الأدنى للصلاحية في الحالات التالية:

- الفاكهة والخضار الطازجة، بما في ذلك البطاطس (البطاطا) التي لم ينزع عنها القشر أو تقطع أو تخضع لأي معالجة مشابهة؛
- النبيذ بأنواعه، النبيذ الكحولي المحلي، النبيذ الفقار، النبيذ المعطر، النبيذ الفاكهة، النبيذ الفاكهة المعطر؛
- المشروبات التي تكون نسبة الكحول فيها 10 في المائة أو أكثر من حجمها؛
- منتجات المخازن والحلويات التي تستهلك عادة خلال 24 ساعة من إنتاجها نظراً إلى طبيعة المواد التي تحتويها؛
- الخل؛
- ملح الطعام؛
- السكر الجامد؛
- الحلويات التي تتألف من مواد سكرية مضاف إليها مكسبات نكهة و/أو ألوان؛
- العلكة (لبان المضغ)

4-7-2 بالإضافة إلى تاريخ الحد الأدنى للصلاحية، تعلن على التوسيم أي شروط خاصة للتخزين إذا كان تاريخ الصلاحية يعتمد على توافر هذه الشروط.

8-4 تعليمات للاستخدام

لضمان الاستخدام السليم للغذاء، يضاف إلى التوسيم، عند الضرورة، التعليمات الخاصة بالاستخدام، بما في ذلك تعليمات إعادة التجهيز إذا كان الغذاء يتطلب ذلك.

5- الشروط الإلزامية الأخرى

1-5 التوسيم الكمي للمكونات

5-1-1 يعلن على التوسيم نسب المكونات (م/م) وقت الإنتاج، حيثما يكون هناك تركيز في البيانات على وجود واحد و/أو أكثر من المكونات القيمة أو المميّزة للغذاء عن غيره، أو حيثما يكون لوصف الغذاء نفس التأثير.

5-1-2 كذلك يعلن على التوسيم نسب المكونات (م/م) في المنتج النهائي ، حيثما يكون هناك تركيز في البيانات على وجود نسبة ضئيلة من واحد أو أكثر من المكونات.

5-1-3 لا تمثل الإشارة في اسم الغذاء إلى مكون معين من مكوناته دليلاً على وجود تركيز خاص على هذا المكون. كما أن الإشارة في التوسيم إلى استخدام إحدى المكونات بكمية ضئيلة أو فقط كمادة مكسبة للنكهة لا تمثل في حد ذاتها تركيزاً خاصاً على هذا المكون.

2-5 الأغذية المعالجة بالإشعاع

5-2-1 تتضمن بطاقة البيانات الخاصة بأي غذاء معالج بالإشعاع المؤيّن بياناً مكتوباً يوضح ذلك على مقربة من اسم الغذاء. ويعد استخدام الرمز الدولي الدال على معالجة الأغذية بالإشعاع، المبين فيما يلي، اختيارياً، ويوضع، في حال استخدامه، على مقربة من اسم الغذاء.



5-2-2 عندما يستخدم منتج تمت معالجته بالإشعاع من ضمن مكونات غذاء آخر، يعلن عن ذلك في قائمة المكونات.

5-2-3 عند إعداد منتج من مكون واحد مأخوذ من مادة خام تمت معالجتها بالإشعاع، تتضمن بطاقة البيانات ما يوضح ذلك.

6- الاستثناء من الشروط الإلزامية لتوسيم الأغذية المعبأة

باستثناء التوابل والأعشاب العطرية، يجوز استثناء وحدات العبوات الصغيرة التي لا تتجاوز مساحة سطحها 10 سم² من الشروط المبينة في الفقرات 2-4 و 4-6 إلى 4-8.

7- التوسيم الاختياري

- 7-1 يجوز كتابة أو طباعة أو تصوير أي معلومات أو رسومات على التوسيم، بشرط ألا تتعارض مع الشروط الإلزامية التي تتضمنها هذه المواصفة أو مع الشروط المتصلة بالتنويه والخداع المبينة في القسم 3-مبادئ عامة.
- 7-2 في حال استخدام تعريفات درجات المنتج، يجب أن تكون سهلة الفهم وألا تنطوي على الخداع أو التضليل بأي شكل من الأشكال.

8- طريقة عرض المعلومات الإلزامية**8-1 مبادئ عامة**

- 8-1-1 توسيم الأغذية المعبأة بشكل لا يسمح بفصلها عن العبوات.
- 8-1-2 تكون العبارات التي يجب أن ترد في التوسيم، بموجب هذه المواصفة أو أي مواصفة أخرى ينص عليها الدستور الغذائي واضحة، وبارزة، وغير قابلة للإزالة، كما يكون من السهل على المستهلك قراءتها في ظروف الشراء والاستخدام العادية.
- 8-1-3 عندما تكون العبوة مغطاة بغلاف، يحمل الغلاف المعلومات اللازمة أو يكون من السهل قراءة التوسيم من خلال الغلاف ولا يُسمح للغلاف بطمسها.
- 8-1-4 يظهر اسم الغذاء وصافى المحتويات في مكان بارز وفي نفس الحقل البصري.

8-2 اللغة

- 8-2-1 إذا كانت اللغة المستخدمة في التوسيم الأصلي غير مقبولة بالنسبة إلى المستهلك المقصود، يجوز استخدام توسيم إضافي يتضمن المعلومات الإلزامية باللغة المطلوبة، بدلا من تغيير التوسيم.
- 8-2-2 في حال تغيير التوسيم أو استخدام توسيم إضافي، تكون المعلومات الإلزامية المبينة فيه كاملة وتعكس بدقة المعلومات المبينة في التوسيم الأصلي.

المواصفة العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي لتوسيم إضافات الأغذية
عندما تباع بهذه الصفة

CODEX STAN 107-1981¹

1- النطاق

تنطبق هذه المواصفة على "المواد المضافة إلى الأغذية" التي تباع بصفقتها، سواء بالتجزئة أو بغير التجزئة، بما في ذلك البيع لمتعدي تقديم الأغذية للاستهلاك المباشر ولصانعي الأغذية لأغراض تصنيع الأغذية. كذلك تطبق هذه المواصفة على "المواد المساعدة في التجهيز"؛ وتشمل أي إشارة إلى المواد المضافة إلى المواد المساعدة في تجهيز الأغذية.

2- تعريف المصطلحات

لأغراض هذا المواصفة، تكون للمصطلحات التالية المعاني المقابلة لها:

(أ) **مادة مضافة إلى الأغذية** - أي مادة لا تستهلك عادة كغذاء قائم بذاته كما لا تستخدم عادة بصفقتها مكوناً نمطياً من مكونات الغذاء، سواء أكانت أو لم تكن لها قيمة غذائية، وتؤدي أو قد تؤدي إضافتها عن قصد للغذاء لأغراض تكنولوجية (بما في ذلك الخصائص الحسية مثل اللون والطعم والرائحة) في تصنيع الغذاء، أو تجهيزه أو إعداده، أو معالجته، أو تعبئته أو تغليفه، أو نقله، أو حفظه إلى أن تصبح هذه المادة أو منتجاتها الفرعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، عنصراً يؤثر على خصائص هذا الغذاء. ولا يشمل هذا المصطلح "الملوثات" أو المواد التي تضاف إلى الغذاء للمحافظة على صفاته الغذائية أو تحسينها، أو كلوريد الصوديوم (ملح الطعام)؛

(ب) **المادة المساعدة في التجهيز** - أي مادة بخلاف الأجهزة والأدوات لا تستخدم على اعتبارها مكوناً غذائياً بحد ذاتها ولكنها تستخدم عن قصد في تجهيز المواد الخام أو الأغذية أو مكوناتها، لتلبية أغراض تكنولوجية معينة أثناء عمليات المعالجة أو التجهيز وقد تنتج عنها في المنتج النهائي مخلفات أو مشتقات منها دون قصد ولكن بشكل لا يمكن تجنبه؛

¹ اعتمدت هيئة الدستور الغذائي، في دورتها الرابعة عشرة عام 1981، المواصفة العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي لتوسيم إضافات الأغذية التي تباع بهذه الصفة.

- (ج) **الملوثات** – أي مواد لا تضاف عن قصد إلى الأغذية، وتكون موجودة فيها نتيجة عمليات الإنتاج (بما في ذلك العمليات التي تجري للعناية بالمحاصيل، ورعاية الحيوانات، والطب البيطري)، أو التصنيع، أو التجهيز، أو التحضير، أو المعالجة، أو التعبئة، أو التغليف، أو النقل، أو الحفظ، أو نتيجة تلوث البيئة؛
- (د) **التوسيم** – أي بطاقة، أو علامة، أو ماركة، أو صورة، أو أي بيانات وصفية أخرى، تكتب، أو تطبع، أو تختتم، أو توضع على العبوة أو ترفق بها.
- (هـ) **توسيم الأغذية المعبأة** – تشمل أي مادة تكتب، أو تطبع، أو تصور في التوسيم المصاحب للإضافات الغذائية. ولا يشمل هذا المصطلح الفواتير أو البيانات المماثلة التي قد ترفق بالمواد المضافة إلى الأغذية؛
- (و) **العبوة** – أي لفافة تغلف بها المواد المضافة إلى الأغذية لبيعها على شكل سلعة منفصلة، سواء أكان ذلك بتغليفها كلياً أو جزئياً، ويتضمن مواد للتغليف؛
- (ز) **المكونات الغذائية** – أي مادة، بخلاف المواد المضافة إلى الأغذية، تستخدم في تصنيع أو تحضير الغذاء وتكون موجودة في المنتج النهائي؛
- (ح) **البيع بالتجزئة** – البيع لأي شخص يشتري المواد المضافة إلى الأغذية ليس بغرض إعادة بيعها، ولا يشمل ذلك البيع للجهات الخاصة بتجهيز الأغذية لاستخدامها في أغراض الاستهلاك المباشر أو البيع لصانعي الأغذية لأغراض تصنيع الأغذية.

3- مبادئ عامة

- 1-3 لا توصف المواد المضافة إلى الأغذية أو تقدم في بطاقات البيانات التي تكتب عليها أو تكون مصاحبة لها بشكل ينطوي على الزيف، أو التضليل أو الخداع، أو بشكل قد يعطي انطباعاً خاطئاً بشأن صفاتها بأي حال من الأحوال.
- 2-3 لا توصف المواد المضافة إلى الأغذية² أو تقدم في بطاقات البيانات التي تكتب عليها أو تكون مصاحبة لها بعبارات، أو صور أو أي طريقة أخرى تشير، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى منتج آخر، أو توهي به، مما قد يؤدي إلى الخلط بينهما، أو بطريقة تجعل المشتري أو المستهلك يعتقد أن هذا الغذاء مرتبط بالمنتج الآخر أو مشتق منه؛ بشرط أنه يجوز استخدام عبارة "بنكهة س" للدلالة على أن النكهة ليست مشتقة من هذه المادة المضافة إلى الغذاء ولكنها تعطيه المذاق "س".

² يتضمن هذا المصطلح "المواد المساعدة في التجهيز" حسب التعريف الوارد من قبل (أنظر النطاق).

4- إلزامية توسيم المواد المضافة إلى الأغذية المعبأة التي تباع بالتجزئة

يحمل التوسيم الذي يوضع على جميع المواد المضافة إلى الأغذية التي تباع بالتجزئة المعلومات المنصوص عليها في الفقرات من 4-1 إلى 5-4 من هذا القسم، حسب مقتضى الحال.

4-1 تفاصيل المواد المضافة إلى الأغذية

(أ) يذكر اسم كل مادة مضافة إلى الأغذية الموجودة بحيث يكون الاسم محددا وليس اسما لنوع، وبحيث يوضح الطبيعة الحقيقية للمادة المضافة إلى الأغذية. وحيثما اتفق على اعتماد اسم معين لمادة ما مضافة إلى الأغذية في قائمة المواد المضافة المنصوص عليها في الدستور الغذائي، يستخدم هذا الاسم. وفي الحالات الأخرى، يستخدم الاسم الشائع أو المتداول، وحيثما لا يوجد مثل هذا الاسم الشائع أو المتداول يستخدم اسم وصفي مناسب.

(ب) في حال وجود مادتين مضافتين إلى الأغذية أو أكثر، تذكر أسماؤها على شكل قائمة. ويكون ترتيبها بحسب نسبة وزن كل منها إلى مجموع محتويات العبوة، على أن يوضع أكبرها وزنا في بداية القائمة. وحيثما تخضع مادة مضافة إلى الأغذية أو أكثر لقيود كمية في غذاء تسري عليه إحدى مواصفات الدستور الغذائي، يجوز ذكر كمية هذه المادة المضافة أو نسبته. وإذا كانت المكونات الغذائية جزءا من المستحضر، تذكر في قائمة المكونات بالتسلسل التنازلي بحسب نسبة كل منها.

(ج) في حال وجود خلطات من مكسبات النكهة، ليس من الضروري ذكر اسم كل نكهة في الخلطة. ويجوز استخدام اسم النوع "نكهة" أو "مكسب النكهة" بالإضافة إلى بيان صادق عن طبيعة النكهة. ويجوز وصف مكسبات النكهة بأنها "طبيعية" أو "مماثلة للطبيعية" أو "اصطناعية"، أو بعبارة تجمع بين هذه الكلمات، حسب مقتضى الحال. ولا يطبق هذا الشرط على المواد التي تؤدي إلى تعديل النكهة، ولكنه يطبق على "الأعشاب العطرية" و"التوابل" التي يجوز استخدام أسماؤها النوعية، حسب مقتضى الحال.

(د) يوضع على المواد المضافة إلى الأغذية التي لا يمكن الاحتفاظ بها أكثر من 18 شهرا، تاريخ الحد الأدنى للصلاحية باستخدام عبارة مثل "تحتفظ بخصائصها حتى تاريخ... على الأقل".

(هـ) توضع عبارة "للاستخدام الغذائي" أو أي عبارة مماثلة في مكان بارز من التوسيم.

4-2 تعليمات للحفظ والاستخدام

تعطى معلومات وافية عن طريقة حفظ المواد المضافة إلى الأغذية وطريقة استخدامها في الأغذية.

3-4 صافي المحتويات

يعلن عن صافي المحتويات، إما بالنظام المتري (وحدات النظام الدولي) أو بالرطل (16 أوقية) أو بالنظامين معاً، حسب طلب البلد الذي ستباع فيه المواد المضافة إلى الأغذية. ويكون ذلك بالطريقة الآتية:

- (أ) بحسب الحجم أو الوزن، بالنسبة إلى المواد المضافة السائلة؛
- (ب) بحسب الوزن، بالنسبة إلى المواد المضافة الجامدة، بخلاف ما يكون منها على شكل كريات؛
- (ج) بحسب الحجم أو الوزن، بالنسبة إلى المواد المضافة شبه الجامدة أو اللزجة؛
- (د) بحسب الوزن مع بيان عدد الكريات بالعبوة، بالنسبة إلى المواد المضافة الجامدة التي تكون على شكل كريات.

4-4 الاسم والعنوان

يعلن على عبوة المواد المضافة إلى الأغذية اسم وعنوان الصانع، أو المعبئ، أو الموزع، أو المستورد، أو المصدر، أو البائع.

5-4 بلد المنشأ

- (أ) يعلن عن بلد المنشأ على عبوات المواد المضافة إلى الأغذية إذا كان إغفاله يمكن أن يؤدي إلى تضليل المستهلك أو خداعه.
- (ب) عندما تخضع المواد المضافة إلى الأغذية لعملية تجهيز في بلد ثانٍ تغير من طبيعتها الكيماوية أو الفيزيائية، يكون البلد الذي تجرى فيه عملية التجهيز الأخيرة هو بلد المنشأ الذي يعلن على العبوات.

6-4 تحديد دفعة الإنتاج

تطبع على كل عبوة البيانات الدالة على مصنع الإنتاج ودفعة الإنتاج بحروف مشفرة بارزة أو أي علامات أخرى.

5- إلزامية توسيم المواد المضافة إلى الأغذية التي تباع بغير التجزئة

يحمل التوسيم الذي يوضع على جميع المواد المضافة إلى الأغذية التي تباع بغير التجزئة المعلومات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من 5-1 إلى 5-5 في هذا القسم، حسب ما تقتضيه المادة

المضافة المعيّنة بالتوسيم؛ وذلك إلا إذا كان المقصود من الأغذية المعبأة غير المخصصة للبيع بالتجزئة هو زيادة تجهيزها بالطرق الصناعية، فيجوز عندها إعطاء المعلومات اللازمة، غير تلك المبينة في الفقرتين 1-5 (أ) و 1-5 (د)، في مستندات البيع.

1-5 تفاصيل المواد المضافة إلى الأغذية

- (أ) يذكر اسم كل مادة مضافة إلى الأغذية الموجودة بحيث يكون الاسم محددًا وليس اسماً لنوع، وبحيث يوضح الطبيعة الحقيقية للمادة المضافة إلى الأغذية. وحيثما اتفق على اعتماد اسم معين لمادة ما مضافة إلى الأغذية في قائمة المواد المضافة المنصوص عليها في الدستور الغذائي، يستخدم هذا الاسم. وفي الحالات الأخرى، يستخدم الاسم الشائع أو المتداول، وحيثما لا يوجد مثل هذا الاسم الشائع أو المتداول يستخدم اسم وصفي مناسب.
- (ب) في حال وجود مادتين مضافتين إلى الأغذية أو أكثر، تذكر أسماؤها على شكل قائمة. ويكون ترتيبها بحسب نسبة وزن كل منها إلى مجموع محتويات العبوة، على أن يوضع أكبرها وزناً في بداية القائمة. وحيثما تخضع مادة مضافة إلى الأغذية أو أكثر لقيود كمية في غذاء تسري عليه إحدى مواصفات الدستور الغذائي، يجوز ذكر كمية هذه المادة المضافة أو نسبته. وإذا كانت المكونات الغذائية جزءاً من المستحضر، تذكر في قائمة المكونات بالتسلسل التنازلي بحسب نسبة كل منها.
- (ج) في حال وجود خلطات من مكسبات النكهة، ليس من الضروري ذكر اسم كل نكهة في الخلطة. ويجوز استخدام اسم النوع "نكهة" أو "مكسب النكهة" بالإضافة إلى بيان صادق عن طبيعة النكهة. ويجوز وصف مكسبات النكهة بأنها "طبيعية" أو "مماثلة للطبيعية" أو "اصطناعية"، أو بعبارات تجمع بين هذه الكلمات، حسب مقتضى الحال. ولا يطبق هذا الشرط على المواد التي تؤدي إلى تعديل النكهة، ولكنه يطبق على "الأعشاب العطرية" و"التوابل" التي يجوز استخدام أسمائها النوعية، حسب مقتضى الحال.
- (د) يوضع على المواد المضافة إلى الأغذية التي لا يمكن الاحتفاظ بها أكثر من 18 شهراً، تاريخ الحد الأدنى للصلاحية باستخدام عبارة مثل "تحتفظ على الأقل بخصائصها حتى تاريخ...".
- (هـ) توضع عبارة "للاستخدام الغذائي" أو أي عبارة مماثلة في مكان بارز من التوسيم.

2-5 تعليمات للحفظ والاستخدام

تعطى معلومات وافية عن طريقة حفظ المواد المضافة إلى الأغذية وطريقة استخدامها في الغذاء. ويجوز إعطاء هذه المعلومات في التوسيم أو في مستندات البيع.

3-5 صافي المحتويات

يعلن عن صافي المحتويات (أ) وحدات مترية (أو وحدات "النظام الدولي") أو (ب) بالرطل (16 أوقية)، ما لم يشترط البلد الذي ستباع فيه المواد المضافة إلى الأغذية الإعلان عنه بالنظامين معا. ويكون ذلك بالطريقة الآتية:

- (1) بحسب الحجم أو الوزن، بالنسبة إلى المواد المضافة السائلة؛
- (2) بحسب الوزن، بالنسبة إلى المواد المضافة الجامدة؛
- (3) بحسب الحجم أو الوزن، بالنسبة إلى الإضافات الغذائية شبه الجامدة أو اللزجة.

4-5 الاسم والعنوان

يعلن على عبوة المواد المضافة إلى الأغذية اسم وعنوان الصانع، أو المعبئ، أو الموزع، أو المستورد، أو المصدر، أو البائع.

5-5 بلد المنشأ

(أ) يعلن عن بلد المنشأ على عبوات المواد المضافة إلى الأغذية إذا كان إغفاله يمكن أن يؤدي إلى تضليل المستهلك أو خداعه.

(ب) عندما تخضع المواد المضافة إلى الأغذية لعملية تجهيز في بلد ثانٍ تغير من طبيعتها الكيميائية أو الفيزيائية، يكون البلد الذي تجرى فيه عملية التجهيز الأخيرة هو بلد المنشأ الذي يعلن على العبوات.

6-5 تحديد دفعة الإنتاج

تطبع على كل عبوة البيانات الدالة على مصنع الإنتاج ودفعة الإنتاج بحروف مشفرة بارزة أو أي علامات أخرى.

6- عرض المعلومات الإلزامية

1-6 شروط عامة

تكون البيانات التي يجب أن ترد في التوسيم، بموجب هذه المواصفة أو أي مواصفة أخرى ينص عليها الدستور الغذائي واضحة، وبارزة، وغير قابلة للإزالة، كما يكون من السهل على المستهلك قراءتها في ظروف الشراء والاستخدام العادية، بحيث لا تؤدي أي بيانات أو رسوم أخرى مكتوبة أو مطبوعة إلى طمس هذه المعلومات مع إبرازها على ما عداها. وتكون الحروف الدالة على اسم المادة المضافة إلى الغذاء بحجم مساو نسبياً لإبراز البيانات المطبوعة على العبوة. وإذا كانت العبوة مغطاة بغلاف، يحمل الغلاف المعلومات اللازمة أو يكون من السهل قراءة التوسيم الموضوع عليه من خلال الغلاف ولا يُسمح للغلاف بطمسها. ويظهر عموماً اسم المادة المضافة إلى الغذاء وصافي محتوياتها في ذلك الجزء من التوسيم الذي يقصد عادة عرضه على المستهلك وقت البيع.

2-6 اللغة

تكون اللغة المستخدمة بالنسبة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة 1-6 هي اللغة المقبولة في البلد الذي ستباع فيه المواد المضافة إلى الأغذية. وإذا كانت اللغة المستخدمة في التوسيم الأصلي غير مقبولة، يجوز استخدام توسيم إضافي يتضمن المعلومات الإلزامية باللغة المطلوبة بدلاً من تغيير التوسيم.

7- شروط إضافية أو مغايرة تتعلق بمواد محددة مضافة إلى الأغذية

1-7 لا شيء في هذه المواصفة يحول دون إتباع أي أحكام إضافية أو مغايرة في أي مواصفة ينص عليها الدستور الغذائي، في ما يتعلق بتوسيم الأغذية المعبأة، حيثما تبرر ظروف مادة معينة مضافة إلى الأغذية إدماجها في تلك المواصفة.

2-7 المواد المضافة إلى الأغذية المعالجة بالإشعاع

يعلن عن المواد المضافة إلى الأغذية التي تمت معالجتها بالإشعاع.

8- التوسيم الاختياري

1-8 شروط عامة

يجوز عرض أي معلومات أو صور في التوسيم بشرط ألا تتعارض مع الشروط الإلزامية وألا تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى تضليل المستهلك أو خداعه في ما يتعلق بالمادة المضافة إلى الأغذية.

المواصفة العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي لتوسيم الأغذية المعبأة
لاستخدامات غذائية خاصة والتنويه بها

CODEX STAN 146-1985¹

1- النطاق

تطبق هذا المواصفة على توسيم الأغذية المعبأة لاستخدامات غذائية خاصة حسب التعريف الوارد في القسم 2-1، لكي تعرض على المستهلك على هذا النحو، أو لأغراض الاستهلاك المباشر، وعلى جوانب معينة مما يتصل بطريقة عرضها؛ كما يطبق على التنويه بهذه الأغذية.

2- الوصف

2-1 الأغذية المخصصة لاستخدامات غذائية خاصة هي تلك الأغذية التي يتم تجهيزها أو تركيبها لتلبية متطلبات غذائية خاصة تنشأ الحاجة إليها نظراً لظروف بدنية أو فسيولوجية و/أو أمراض واضطرابات معينة، وتعرض على الجمهور على هذا النحو.² ولا بد أن يختلف تركيب هذه الأغذية عن تركيب الأغذية العادية المماثلة لها في طبيعتها، إن وجدت مثل هذه الأغذية.

2-2 تطبق على ذلك التعريفات المبينة في المواصفة العامة لتوسيم الأغذية المعبأة.³

3- مبادئ عامة

3-1 لا توصف الأغذية المعبأة لاستخدامات غذائية خاصة أو تقدم في بطاقات البيانات بشكل ينطوي على الزيف، أو التضليل أو الخداع، أو بشكل قد يعطي انطباعاً خاطئاً بشأن صفاتها بأي حال من الأحوال.⁴

3-2 لا تتضمن بطاقات البيانات أو الإعلانات عن الأغذية التي تطبق عليها هذه المواصفة ما ينم عن عدم ضرورة الحصول على المشورة من شخص مؤهل.

¹ اعتمدت هيئة الدستور الغذائي، في دورتها السادسة عشرة، عام 1985، المواصفة العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي لتوسيم الأغذية المعبأة لاستخدامات غذائية خاصة والتنويه بها.

² يشمل ذلك أغذية الرضع والأطفال الصغار.

³ يشار إليها فيما بعد بعبارة "المواصفة العامة".

⁴ تتضمن الخطوط التوجيهية العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن التنويه، التي تشير إليها هذه المبادئ العامة، أمثلة على هذه الأوصاف أو طريقة عرض البيانات.

4- إلزامية توسيم الأغذية المعبأة لاستخدامات غذائية خاصة

يحمل التوسيم الذي يوضع على الأغذية المعبأة لاستخدامات غذائية خاصة المعلومات المنصوص عليها في الفقرات من 1-4 إلى 4-8 من هذه المواصفة، حسب مقتضى الحال، ما لم تنص على غير ذلك أي مواصفة أخرى من مواصفات الدستور الغذائي.

1-4 اسم الغذاء

بالإضافة إلى ذكر اسم الغذاء طبقاً للفقرة 1-4 من المواصفة العامة، تطبق الأحكام التالية:

1-1-4 لا يجوز أن تقتصر صفة "لأغراض غذائية خاصة" أو أي مصطلح ملائم آخر باسم الغذاء إلا إذا كان المنتج يتفق مع التعريف المبين في الفقرة 1-2.

1-2-4 تُذكر الصفة الأساسية المميزة للمنتج، وليس الحالة التي أُنتج من أجلها، بعبارة وصفية مناسبة على مقربة من اسم الغذاء.

2-4 قائمة المكونات

يكون الإعلان عن قائمة المكونات طبقاً لما تنص عليه الفقرة 2-4 من المواصفة العامة.

3-4 توسيم العناصر الغذائية

1-3-4 يتضمن الإعلان عن العناصر الغذائية في بطاقات البيانات ما يلي:

• (أ) مقدار الطاقة معبرا عنه بـ 100 غرام أو 100 ميليلتر من الغذاء المباع، وكذلك، عند الاقتضاء، لكل كمية محددة من الغذاء حسب الاستهلاك المقترح، معبرا عنه بآلاف السعرات الحرارية أو بالكيلوجول.

(ب) مقدار البروتينات بالغرام، ومقدار الكربوهيدرات والدهون المتاحة لكل 100 غرام أو 100 مليلتر من الغذاء المباع، وكذلك، عند الاقتضاء، لكل كمية محددة من الغذاء حسب الاستهلاك المقترح.

(ج) مجموع كمية العناصر الغذائية المحددة أو المكونات الأخرى التي تعطي الغذاء صفته الأساسية المميزة باعتباره مخصصاً لأغراض غذائية خاصة لكل 100 غرام أو 100 مليلتر من الغذاء المباع، وكذلك،

عند الاقتضاء، لكل مقدار محدد من الغذاء حسب الاستهلاك المقترح.

4-4 صافي المحتويات والوزن بدون سوائل

يعلن عن صافي المحتويات والوزن بدون سوائل طبقاً لما هو مبين في الفقرة 4-3 من المواصفة العامة.

5-4 الاسم والعنوان

يعلن عن الاسم والعنوان طبقاً لما هو مبين في الفقرة 4-4 من المواصفة العامة.

6-4 بلد المنشأ

يعلن عن بلد المنشأ طبقاً لما هو مبين في الفقرة 4-5 من المواصفة العامة.

7-4 تحديد دفعة الإنتاج

يعلن عن تحديد دفعة الإنتاج طبقاً لما هو مبين في الفقرة 4-6 من المواصفة العامة.

8-4 إشارة التاريخ وتعليمات التخزين

بالإضافة إلى الإعلان عن التاريخ وتعليمات التخزين، طبقاً لما هو مبين في الفقرة 4-7 من المواصفة العامة، تطبق الأحكام التالية:

1-8-4 تخزين الأغذية المعبأة بعد فتحها

يضاف إلى التوسيم عند الضرورة التعليمات الخاصة بتخزين الأغذية المعبأة المخصصة لأغراض غذائية خاصة بعد فتحها، وذلك كي يبقى المنتج سليماً ويحافظ على قيمته الغذائية بعد فتح العبوة. ويضاف إلى التوسيم تحذير في حال تعذر تخزين المنتج بعد فتح العبوة أو عدم إمكانية تخزينه في العبوة ذاتها بعد فتحها.

5- الشروط الإلزامية الأخرى في حالة الأغذية الخاصة

1-5 ذكر كمية المكونات في التوسيم

يكون الإعلان عن كمية المكونات في التوسيم طبقاً لما هو مبين في الفقرة 5-1 من المواصفة العامة.

2-5 التنويه

5-2-1 تكون جميع أشكال التنويه الخاصة بالأغذية التي تشملها هذه المواصفة طبقاً للخطوط التوجيهية العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن التنويه كما حددتها هيئة الدستور الغذائي (أنظر الصفحة 27 وما يليها).

5-2-2 في حالة التنويه بأن الغذاء مناسب لـ "أغراض غذائية خاصة" يتقيد هذا الغذاء بجميع أحكام هذه المواصفة، إلا في الحالات التي ينص فيها "المواصفة الخاصة بالأغذية المعبأة لاستخدامات غذائية خاصة" على غير ذلك.

5-2-3 لا يوصف أي غذاء لم يعدل طبقاً لمضمون الفقرة 1-2، ولكنه يكون صالحاً للاستخدام في نظام غذائي معين نظراً لتركيبته الطبيعية أو "غذاء خاص" ولا يطلق عليه أي مصطلح مماثل. على أنه يجوز أن يشار في التوسيم إلى الصفة الأساسية المميزة للغذاء، كأن يقال "هذا الغذاء بطبيعته س" (حيث تشير "س" إلى الصفة الأساسية المميزة للغذاء)، بشرط ألا يؤدي هذا القول إلى تضليل المستهلك.

5-2-4 يحظر التنويه بأن أي غذاء من الأغذية التي ورد تعريفها في الفقرة 1-2 يستخدم للوقاية من أي أمراض أو اضطرابات أو حالات فسيولوجية معينة، أو التخفيف من حدتها، أو معالجتها أو الشفاء منها، إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان مطابقاً لأحكام المواصفات أو الخطوط التوجيهية المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن الأغذية المعبأة لاستخدامات غذائية خاصة، ويتفق مع المبادئ الواردة في هذه المواصفات أو الخطوط التوجيهية؛ أو

(ب) إذا كان مسموحاً بتداوله طبقاً لقوانين البلد الذي يوزع فيه هذا الغذاء، في حال عدم وجود مواصفات أو خطوط توجيهية ينص عليها الدستور الغذائي بهذا الشأن.

3-5 الأغذية المعالجة بالإشعاع

توسيم الأغذية المعالجة بالإشعاع المخصصة لاستخدامات غذائية خاصة طبقاً لما هو مبين في الفقرة 2-5 من المواصفة العامة.

4-5 لا تتضمن هذه المواصفة ما يحول دون إتباع أي أحكام إضافية أو مغايرة في أي مواصفة ينص عليها الدستور الغذائي فيما يتعلق بتوسيم الأغذية المعبأة لاستخدامات غذائية خاصة، حيثما تبرر ظروف أي غذاء له طبيعة خاصة معينة إدماجها في تلك المواصفة.

6- الاستثناء من الشروط الإلزامية لتوسيم الأغذية المعبأة

يكون الاستثناء من الشروط الإلزامية للتوسيم طبقا لما هو مبين في القسم 6 من المواصفة العامة.

7- التوسيم الاختياري

يتم التوسيم الاختياري طبقا لما هو مبين في القسم 7 من المواصفة العامة.

8- عرض المعلومات الإلزامية

تُعرض المعلومات الإلزامية طبقا لما هو مبين في القسم 8 من المواصفة العامة.

الخطوط التوجيهية العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن التنبويه

CAC/GL 1-1979 (Rev. 1-1991)¹

1- النطاق والمبادئ العامة

1-1 تتصل هذه الخطوط التوجيهية للتنبويه بأي غذاء سواء أكان مشمولاً أم لا بأي مواصفة من مواصفات الدستور الغذائي.

2-1 المبدأ الذي تقوم عليه هذه الخطوط التوجيهية هو أنه لا ينبغي وصف الأغذية أو عرضها بشكل ينطوي على الزيف، أو التضليل أو الخداع، أو بشكل قد يعطي انطباعاً خاطئاً بشأن صفاتها بأي حال من الأحوال.

3-1 ينبغي أن يكون الشخص المسؤول عن تسويق الغذاء قادراً على تبرير مضمون التنبويه المبين على العبوات.

2- التعريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يكون التنبويه أي بيان يذكر أو يوحي أو ينم على أن للغذاء صفات معينة تتصل بمصدره، أو خصائصه الغذائية، أو طبيعته، أو إنتاجه، أو تجهيزه، أو تركيبه أو أي صفة أخرى.

3- أشكال التنبويه المحظورة

يحظر استخدام أشكال التنبويه التالية:

1-3 التنبويه بأن غذاء معيناً سوف يوفر مصدراً كافياً لجميع العناصر الغذائية الأساسية، إلا في حالة الأغذية المعروفة تعريفاً جيداً والتي تنظم إحدى مواصفات الدستور الغذائي الخاصة بها هذه الأشكال من التنبويه، أو حيثما توافق السلطات المختصة على اعتبار المنتج مصدراً كافياً لجميع العناصر الغذائية الأساسية.

2-3 التنبويه بأن الغذاء المتوازن أو الأغذية العادية لا تستطيع توفير الكميات الكافية من جميع العناصر الغذائية.

3-3 التنبويه بشيء لا يمكن إثباته.

¹ اعتمدت هيئة الدستور الغذائي، في دورتها الثالثة عشرة، عام 1979، الخطوط التوجيهية العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن التنبويه. واعتمدت هيئة الدستور الغذائي، في دورتها التاسعة عشرة عام 1991 صيغة منقحة من هذه الخطوط التوجيهية.

3-4 التنويه بصلاحية الغذاء للوقاية من أي أمراض أو اضطرابات أو حالات فسيولوجية معينة، أو التخفيف من حدتها، أو معالجتها أو الشفاء منها، إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت مطابقة لأحكام المواصفات أو الخطوط التوجيهية المنصوص عليها في الدستور الغذائي بالنسبة إلى الأغذية التي تدرج ضمن صلاحيات لجنة الأغذية المعبأة لاستخدامات غذائية خاصة، والتي تتفق مع المبادئ الواردة في هذه الخطوط التوجيهية؛ أو

(ب) إذا كان مسموحاً بتداوله طبقاً لقوانين البلد الذي يوزع فيه هذا الغذاء، في حال عدم وجود مواصفات أو خطوط نص عليها الدستور الغذائي ويمكن تطبيقها.

3-5 أشكال التنويه التي يمكن أن تثير الشك في سلامة غذاء مماثل أو التي يمكن أن تثير مخاوف المستهلك أو تستغلها.

4- أشكال التنويه التي يمكن أن تؤدي إلى التضليل

فيما يلي أمثلة لأشكال التنويه التي يمكن أن تؤدي إلى التضليل:

1-4 أشكال التنويه الخالية من المعنى بما في ذلك المقارنات غير الكاملة واستخدام صفات التضليل.

2-4 أشكال التنويه المتصلة بالممارسات الصحية الجيدة، مثل "مُعَذَى"، أو "صحي"، أو "سليم".

5- أشكال التنويه المشروطة

1-5 يسمح بأشكال التنويه التالية، على أن يلحق بكل منها الشرط الخاص بها:

(1) يجوز الإشارة إلى أن غذاء معيناً قد ارتفعت قيمته الغذائية أو اكتسب قيمة غذائية خاصة بعد إضافة عناصر غذائية معينة، مثل الفيتامينات، والمعادن، والأحماض الأمينية، إذا تمت الإضافة استناداً إلى الاعتبارات الغذائية طبقاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن إضافة العناصر الغذائية الأساسية للأغذية على أنه ينبغي أن تخضع هذه الإشارة لتشريع من جانب السلطات المختصة.

(2) ينبغي أن تكون الإشارة إلى أن الغذاء له صفات غذائية خاصة بفضل تخفيض أو استبعاد عنصر غذائي معين، استناداً إلى الاعتبارات الغذائية وبتشريع من جانب السلطات المعنية.

(3) ينبغي لدى استخدام مصطلحات مثل "طبيعي"، و"نقى" و"طازج" و"صناعة منزلية" و"إنتاج عضوي" و"إنتاج بيولوجي" أن يكون ذلك طبقاً للممارسات القطرية المتبعة في البلد الذي سيباع فيه الغذاء. وينبغي أن يكون استخدام هذه المصطلحات بما يتفق مع الحظر المبين في الفقرة 3.

(4) يجوز التنويه بأن غذاء معيناً قد تم تحضيره طبقاً لقواعد أو طقوس دينية (مثل حلال، أو كوشر) بشرط أن يكون الغذاء مطابقاً لشروط السلطات الدينية أو الطقوس المتبعة لذلك. (أنظر الصفحة 45 وما يليها).

(5) التنويه بأن غذاء معيناً له صفات خاصة في حين تكون لجميع الأغذية هذه الصفات، إذا كان هذا واضحاً في التنويه.

(6) يجوز استخدام العبارات التي تبرز غياب أو عدم إضافة مواد معينة إلى الغذاء، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تضليل، وبشرط أن تكون المادة المنوه عنها:

(أ) لا تخضع لأي اعتبارات خاصة في أي مواصفة أو خطوط توجيهية منصوص عليها في الدستور الغذائي؛

(ب) أن تكون مما يتوقع المستهلك وجوده عادة في الغذاء؛

(ج) لم تحل محلها أي مادة أخرى تعطي الغذاء خصائص مماثلة، ما لم تذكر طبيعة المادة البديلة بوضوح وبنفس درجة الإبراز؛

(د) وأن يكون مسموحاً بوجود المادة في الغذاء أو إضافتها إليه.

(7) ينبغي اعتبار أشكال التنويه التي تبرز غياب أو عدم إضافة عنصر أو عناصر غذائية معينة من قبيل التنويه بالعناصر الغذائية، ولذلك ينبغي أن يطبق عليها شرط اللزوم من حيث الإعلان عن العناصر الغذائية طبقاً للخطوط التوجيهية العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي لتوسيم الأغذية المعبأة.

الخطوط التوجيهية المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن توسيم عناصر التغذية

*CAC/GL 2-1985 (Rev. 1 - 1993)*¹

الغرض من الخطوط التوجيهية

ضمان فعالية توسيم العناصر الغذائية فيما يلي:

- تزويد المستهلك بالمعلومات عن غذاء معين حتى يمكنه اختيار الغذاء بشكل واعٍ؛
- توفير أداة لنقل المعلومات عن محتوى العناصر الغذائية في التوسيم؛
- تشجيع استخدام المبادئ الغذائية السليمة في تشكيل الأغذية التي تفيد الصحة العامة؛
- وإتاحة الفرصة لتضمين توسيم معلومات عن التغذية التكميلية.

ضمان عدم اشتغال توسيم العناصر الغذائية لأوصاف أو معلومات عن المنتج تنطوي على الزيف أو الخداع أو التضليل أو تكون عديمة الأهمية بأي شكل من الأشكال.

وضمان عدم وجود أي تنويه بالعناصر الغذائية دون أن يكون ذلك وارداً في التوسيم.

¹ اعتمدت هيئة الدستور الغذائي، في دورتها السادسة عشرة، عام 1985، الخطوط التوجيهية المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن توسيم العناصر الغذائية. ووافقت هيئة الدستور الغذائي في دورتها العشرين، عام 1993، على تعديل القيم الغذائية المرجعية لأغراض توسيم العناصر الغذائية الواردة في الفقرة 4-4-3. وعدلت الهيئة في دورتها السادسة والعشرين القسم 3-2 قائمة الموارد الغذائية والقسم 4-3 عرض المحتوى التغذوي.

مبادئ توسيم العناصر الغذائية

ألف - الإعلان عن العناصر الغذائية

- ينبغي أن تفي المعلومات المقدمة بغرض إعطاء المستهلك فكرة مناسبة عن العناصر الغذائية التي يحتوى عليها الغذاء وتعتبر ذات قيمة غذائية. وينبغي ألا تحمّل هذه المعلومات المستهلك على الاعتقاد بوجود معلومات كمية دقيقة عما ينبغي للفرد أن يتناوله لكي يحافظ على صحته، بل أن تجعله يدرك كمية العناصر الغذائية التي يحتوى عليها المنتج. ولا يمكن أن يتضمن التوسيم تحديدا أكثر دقة للأفراد، فلا توجد طريقة مجدية لوضع المعلومات الخاصة بمتطلبات الفرد في بطاقة البيانات.

باء - المعلومات الدالة على العناصر الغذائية التكميلية

- يختلف مضمون المعلومات الدالة على العناصر الغذائية التكميلية من بلد لآخر، ومن مجموعة سكانية مستهدفة لأخرى داخل البلد الواحد، تبعا للسياسة التعليمية في البلد واحتياجات الفئات المستهدفة.

جيم - توسيم العناصر الغذائية

- لا ينبغي أن يتم توسيم العناصر الغذائية، عن قصد، على أن الغذاء الذي يحمل هذا التوسيم يتمتع بالضرورة بميزة غذائية مقارنة مع غذاء آخر لا يحمل هذا التوسيم.

1- النطاق

- 1-1 توصي هذه الخطوط التوجيهية بالتدابير الواجب إتباعها عند توسيم العناصر الغذائية على الأغذية.
- 2-1 تطبق هذه الخطوط التوجيهية على توسيم العناصر الغذائية لجميع الأغذية. ويمكن وضع أحكام أكثر تفصيلا للأغذية المعبأة لاستخدامات غذائية خاصة.

2- التعريفات

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، تكون للمصطلحات التالية المعاني المقابلة لها:

1-2 **توسيم العناصر الغذائية**—هو وصف المقصود منه إعلام المستهلك بالخصائص الغذائية لغذاء ما.

2-2 يتألف توسيم العناصر الغذائية من عنصرين هما:

• (أ) إعلان العناصر الغذائية؛

(ب) وإعلان العناصر الغذائية التكميلية.

3-2 **إعلان العناصر الغذائية** — هو بيان موحد أو قائمة بالعناصر الغذائية التي يحتويها الغذاء.

4-2 **التنويه بالعناصر الغذائية** — أي بيان يذكر أو يوحي أو ينم على أن للغذاء صفات غذائية معينة، بما في ذلك قيمة الطاقة، ومحتوى البروتين والدهون والكربوهيدرات، وغيرها، وكذلك محتوى الفيتامينات والمعادن. ولا يمثل ما يلي أي شكل من أشكال التنويه بالعناصر الغذائية:

• (أ) ذكر المواد في قائمة المكونات؛

(ب) ذكر العناصر الغذائية ضمن الجزء الإلزامي من توسيم العناصر الغذائية؛

(ج) أي بيان كمي أو وصفي عن عناصر غذائية معينة أو عن المكونات في بطاقة البيانات، إذا كان ذلك بمقتضى القانون الوطني.

5-2 **العنصر الغذائي** — أي مادة تستهلك عادة باعتبارها أحد العناصر التي يتكون منها غذاء:

(أ) يوفر الطاقة؛ أو

(ب) يكون لازماً للنمو أو للتطور أو للمحافظة على الحياة؛ أو

(ج) يؤدي نقصه إلى حدوث تغييرات كيميائية حيوية أو فسيولوجية.

6-2 **السكريات** — جميع السكريات الأحادية والثنائية الموجودة في الغذاء.

7-2 **الألياف الغذائية** — المواد النباتية والحيوانية التي لا تؤدي الأنزيمات الداخلية في الجهاز الهضمي للإنسان إلى تحليلها، كما هو مقرر في الطريقة المتفق عليها.

8-2 **الأحماض الدهنية المتعددة غير المشبعة** — هي الأحماض الدهنية المتعددة غير المشبعة المحتوية على الميثيلين المتناظر.

3- إعلان العناصر الغذائية

1-3 تطبيق إعلان العناصر الغذائية

1-1-3 يكون إعلان العناصر الغذائية ملزماً بالنسبة إلى الأغذية التي يوجد تنويه بشأنها كما هو مبين في القسم 2-4.

2-1-3 يكون إعلان العناصر الغذائية اختياريًا بالنسبة إلى جميع الأغذية الأخرى.

2-3 قائمة العناصر الغذائية

1-2-3 في حال تطبيق إعلان العناصر الغذائية، يكون الإعلان عما يلي إلزامياً:

1-1-2-3 قيمة الطاقة؛ و

2-1-2-3 كميات البروتين، والكربوهيدرات المتاحة (الكربوهيدرات مع استبعاد الألياف الغذائية) والدهون؛

3-1-2-3 كمية أي عنصر غذائي آخر تغذوي أو صحي يوجد بشأنه تنويه؛

4-1-2-3 ومقدار أي عنصر غذائي آخر يعد وجوده لازماً للمحافظة على مستوى جيد من التغذية، كما ينص عليه في التشريعات القطرية.

2-2-3 عندما يطبق إعلان طوعي عن مغذيات معينة، إضافة إلى ما ورد في الفقرة 1-2-3، قد يشترط التشريع القطري إعلاناً إلزامياً عن كمية أية عناصر مغذية أخرى تعتبر ذات صلة بالمحافظة على حالة تغذية جيدة.

3-2-3 حيثما ينطبق تنويه تغذوي أو صحي محدد، يكون إلزامياً إعلان كمية أية عناصر تغذوية أخرى تعتبر ذات صلة بالمحافظة على حالة تغذية جيدة، حسبما ينص عليه التشريع القطري أو الخطوط التوجيهية الغذائية القطرية.

4-2-3 حيثما يوجد تنويه بمقدار و/أو نوع المواد الكربوهيدراتية، يذكر في القائمة مقدار السكريات الكلية، بالإضافة إلى مراعاة الشروط المبينة في الفقرة 1-2-3. ويجوز أيضاً ذكر مقدار النشويات و/أو المكونات الكربوهيدراتية الأخرى. وحيثما يوجد تنويه بمحتوى الألياف الغذائية، يجب الإعلان عن مقدارها.

3-2-5 حيثما يوجد تنويه بمقدار و/أو نوع الأحماض الدهنية أو كمية الكولسترول، يعلن مقدار الأحماض الدهنية المشبعة والأحماض الدهنية الأحادية غير المشبعة والأحماض الدهنية المتعددة غير المشبعة والكولسترول، وكمية الأحماض الدهنية الناقلة طبقاً لما يشترطه القانون القطري، إضافة إلى المتطلبات في الفقرة 3-2-1 وطبقاً لما هو مبين في الفقرة 3-4-7.

3-2-6 يجوز ذكر الفيتامينات والمعادن، بالإضافة إلى الإعلان الإلزامي المنصوص عليه في الفقرات 3-2-1 و 3-2-3 و 3-2-4، طبقاً للمواصفة التالية:

3-2-6-1 تعلن فقط الفيتامينات والمعادن التي حددت جرعاتها الموصى بها و/أو التي تعد ذات أهمية غذائية في البلد المعنى.

3-2-6-2 عند تطبيق إعلان العناصر الغذائية، لا تدرج في القائمة غير الفيتامينات والمعادن التي توجد بمقادير تقل عن 5 في المائة عن رقم العناصر الغذائية المرجعي أو الخطوط التوجيهية الرسمية المعترف بها لدى السلطة القطرية التي تتمتع بالولاية القضائية، لكل 100 غرام أو 100 مليلتر أو لكل حصة طعام حسبما أدرجت كميتها في بطاقة التوسيم.

3-2-7 إذا كان منتج معين يخضع لشروط التوسيم كما هو مبين في إحدى مواصفات الدستور الغذائي، تكون الأسبقية للأحكام الخاصة بإعلان العناصر الغذائية المبينة في المواصفة، بحيث لا تتعارض مع الأحكام المبينة في الفقرات من 3-2-1 إلى 3-2-7 في هذه الخطوط التوجيهية.

3-3 حساب العناصر الغذائية

1-3-3 حساب الطاقة

يحسب مقدار الطاقة الذي يدرج في القائمة باستخدام معاملات التحويل التالية:

- الكربوهيدرات 4 كيلوكالورى/غرام - 17 كيلوجول
- البروتين 4 كيلوكالورى/غرام - 17 كيلوجول
- الدهون 9 كيلوكالورى/غرام - 37 كيلوجول
- الكحول (إيثانول) 7 كيلوكالورى/غرام - 29 كيلوجول
- الأحماض العضوية 3 كيلوكالورى/غرام - 13 كيلوجول

2-3-3 حساب البروتين

يحسب مقدار البروتين الذي يدرج في القائمة استناداً إلى المعادلة التالية:

$$\text{البروتين} = \text{مجموع النيتروجين بطريقة كالداهل} \times 6.25$$

ما لم تتضمن مواصفة الدستور الغذائي أو طريقة التحليل المبينة في الدستور الغذائي معاملاً آخر لهذا الغذاء.

4-3 بيان العناصر الغذائية

3-4-1 يكون إعلان محتوى الغذاء من العناصر الغذائية بالطريقة الرقمية، وإن كان من غير المستبعد استخدام أي وسائل أخرى لعرض هذه البيانات.

3-4-2 يُعبّر عن قيمة الطاقة بالكيلوجول والكيلوكالورى لكل 100 غرام أو لكل 100 ميليلتر أو بالعبوة إذا كانت هذه الأخيرة تحتوى على كمية واحدة فقط. وعلاوة على ذلك، يجوز إعطاء هذه المعلومات بحسب الحصة المحددة بطاقة البيانات أو بحسب الكمية بشرط أن يكون عدد الكميات الموجودة في العبوة معلوماً.

3-4-3 يُعبّر عن المعلومات الخاصة بمقادير البروتين، والكربوهيدرات والدهون الموجودة في الغذاء بالغرام لكل 100 غرام أو 100 مليلتر أو بالعبوة إذا كانت هذه الأخيرة تحتوى على كمية واحدة فقط. وعلاوة على ذلك، يجوز إعطاء هذه المعلومات بحسب الحصة المحددة ببطاقة البيانات أو بحسب الكمية بشرط أن يكون عدد الكميات الموجودة في العبوة معلوماً.

3-4-4 يُعبّر عن المعلومات الخاصة بالفيتامينات والمعادن بالوحدات المترية و/أو كنسبة مئوية من القيمة المرجعية للعنصر الغذائي لكل 100 غرام أو لكل 100 مليلتر أو بالعبوة إذا كانت هذه الأخيرة تحتوى على كمية واحدة فقط. وعلاوة على ذلك، يجوز إعطاء هذه المعلومات بحسب الحصة المحددة ببطاقة البيانات أو بحسب الكمية بشرط أن يكون عدد الكميات الموجودة في العبوة معلوماً.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز التعبير عن المعلومات الخاصة بالبروتين كنسب مئوية من القيمة المرجعية للعنصر الغذائي.²

- تستخدم القيم المرجعية التالية للعناصر الغذائية لأغراض توسيم الأغذية، مراعاة للتوحيد القياسي وللتنسيق الدولي:

50	(غرام)	البروتين
800 ³	(µg)	فيتامين أ
45	(µg)	فيتامين د
60	(ملليغرام)	فيتامين سي
1.4	(ملليغرام)	ثيامين
1.6	(ملليغرام)	ريبوفلافين
18 ⁴	(ملليغرام)	نياسين
2	(ملليغرام)	فيتامين ب ₆
200	(µg)	حامض الفوليك

² مراعاة للتطورات والمستجدات العلمية، وللتنسيقات التي تضعها منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية في المستقبل، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، ينبغي أن تظل قائمة العناصر الغذائية وقائمة القيم المرجعية للعناصر الغذائية محل استعراض من المقترح إضافة الفقرة 2-3-7 (حساب العناصر الغذائية) إلى الخطوط التوجيهية المنصوص عليها في الدستور الغذائي لتوسيم العناصر الغذائية: "للإعلان عن B-كاروتين (بروفيتامين أ) يستخدم معامل التحويل: $6 \mu\text{g B-carotene} = 1 \mu\text{g retinol}$."

⁴ قد لا يكون من الممكن تطبيق القيم المرجعية لفيتامين د، والنياسين، واليود في البلدان التي تنص فيها السياسات القطرية أو الشروط المحلية على كميات كافية لضمان تلبية الاحتياجات الفردية. أنظر أيضا الفقرة 3-2-4-1 من الخطوط التوجيهية المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن توسيم العناصر الغذائية.

فيتامين ب ¹²	(µg)	1
كالسيوم	(ملليغرام)	800
مغنسيوم	(ملليغرام)	300
حديد	(ملليغرام)	14
زنك	(ملليغرام)	15
يود	(µg)	150 ^d
نحاس	تحدد القيمة	
سيلينيوم	تحدد القيمة	

3-4-5 يجوز في البلدان التي تستخدم عادة أحجام الحصص، تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات 3-4-2، 3-4-3 و 3-4-4 بحسب الحصة فقط كما هي مبينة ببطاقة البيانات، أو بحسب الكمية، بشرط أن يكون عدد الحصص الموجودة في العبوة معلوماً.

3-4-6 يعلن عن وجود الكربوهيدرات المتاحة في بطاقة البيانات بكلمة "كربوهيدرات"، وحيثما يعلن عن نوع الكربوهيدرات يكون ذلك بعد الإعلان عن إجمالي محتوى الكربوهيدرات مباشرة، بالشكل التالي:

"كربوهيدرات... غرام، منها سكريات... غرام"

ويجوز بعد ذلك كتابة ما يلي: "س... غرام"

حيث تمثل "س" الاسم المحدد لأي نوع من مكونات الكربوهيدرات.

3-4-7 حيثما يعلن عن مقدار و/أو نوع الأحماض الدهنية يكون ذلك بعد الإعلان عن إجمالي الدهون مباشرة، طبقاً لما هو مبين في الفقرة 3-4-3.

وتستخدم في ذلك الصيغة التالية:

مجموع الدهون	...	غرام
منها	أحماض دهنية مشبعة	...
	أحماض دهنية ناقلة	...
	أحماض دهنية أحادية غير مشبعة	...
	أحماض دهنية متعددة غير مشبعة	...
كولسترول		ملغم

3-5 مستوى التحمل والامتثال

3-5-1 تحدد حدود التحمل مع مراعاة لاهتمامات الصحة العامة، والعمر الافتراضي، ودقة التحليل، والتباين في طرق التجهيز، والمسؤولية الطبيعية، والتباين في العناصر الغذائية في المنتج، وكذلك تبعاً لما إذا كان العنصر الغذائي قد أضيف أو أنه موجود في المنتج بطبيعته.

3-5-2 تكون القيم المستخدمة في إعلان العناصر الغذائية بحسب المتوسط المرجح للقيمة المستمد من البيانات التي تم الحصول عليها من تحليل عينات تمثل المنتج الذي تم توسيمه.

3-5-3 في الحالات التي يخضع فيها المنتج لإحدى المواصفات المنصوص عليها في الدستور الغذائي، تكون الأسبقية لشروط التحمل المبينة في المواصفة، على ما ورد بهذه الخطوط التوجيهية.

4- المعلومات الخاصة بالعناصر الغذائية التكميلية

4-1 المقصود من المعلومات الخاصة بالعناصر الغذائية التكميلية هو زيادة وعي المستهلك بالقيمة الغذائية للغذاء الذي يتناوله لتساعده على تفسير ما يعلن عن العناصر الغذائية. ويوجد عدد من الطرائق لعرض هذه المعلومات يمكن أن تكون مناسبة للاستخدام في بطاقات البيانات.

4-2 استخدام المعلومات الخاصة بالعناصر الغذائية التكميلية اختياري، ويستخدم بالإضافة إلى الإعلان عن العناصر الغذائية وليس بديلاً عنه، وذلك باستثناء الفئات المستهدفة من السكان ممن يعانون من ارتفاع معدلات الأمية و/أو أن تكون معرفتهم الغذائية محدودة نسبياً. ويجوز بالنسبة إلى هذه الفئات استخدام رموز على مجموعات الأغذية أو وضع صور أو ألوان على بطاقة البيانات دون الإعلان عن العناصر الغذائية.

4-3 ينبغي أن ترافق المعلومات الخاصة بالعناصر الغذائية التكميلية التي تم توسيمها برامج لتوعية المستهلكين لزيادة قدرتهم على فهم هذه المعلومات وتطبيقها.

5- الاستعراض الدوري لتوسيم العناصر الغذائية

5-1 ينبغي إعادة النظر من حين لآخر في البيانات الدالة على العناصر الغذائية في بطاقات البيانات لضمان تحديث قائمة العناصر الغذائية الواجب إضافتها إلى معلومات التركيب، طبقاً لوقائع الصحة العامة عن التغذية.

5-2 سيكون من اللازم إعادة النظر في المعلومات الاختيارية التي تستهدف التوعية الغذائية، بما في ذلك مجموعات الأغذية، كلما ارتفعت معدلات الإلمام بالقراءة وازدادت المعرفة في مجال التغذية.

5-3 ينبغي إعادة النظر في التعريف الحالي للسكريات كما هو وارد في الفقرة 2-6، والألياف الغذائية كما هو وارد في الفقرة 2-7، والإعلان عن الطاقة كما هو وارد في القسم 3-4-2، في ضوء التطورات والمستجدات في المستقبل.

الخطوط التوجيهية للتنبؤ بعناصر الالتغذية

CAC/GL 23-1997 (Rev.1 – 2004)¹

ينبغي أن يكون التنبؤ بعناصر التغذية متفقاً مع السياسة القطرية للتغذية وأن يعزز هذه السياسة. ولا يسمح إلا بالتنبؤ الذي يعزز السياسة القطرية للتغذية.

ينبغي أن يكون التنبؤ بالخصائص الصحية متسقاً مع السياسات الصحية القطرية، بما في ذلك سياسات التغذية، ودعم هذه السياسات حيثما كان مطبقاً. وينبغي أن تسند هذه الادعاءات الصحية قدر كافٍ وسليم من القرائن العلمية لتأكيد هذه الادعاءات، وتوفير معلومات صادقة وغير مضللة تعين المستهلكين على اختيار النظام الغذائي الصحي، وأن تكون مدعومة بتوعية محددة للمستهلكين. وينبغي بوجه عام رصد تأثير الادعاءات الصحية على السلوك الغذائي للمستهلكين وأنماط التغذية، من جانب السلطات المختصة. وتحظر الادعاءات من النوع الوارد وصفه في الفقرة 3-4 من الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي.

1- النطاق

- 1-1 تتصل هذه الخطوط التوجيهية باستخدام التنبؤ بالعناصر الغذائية والصحية عند توسيم الأغذية المعبأة حسبما تتطلبه السلطات صاحبة الولاية القضائية في الاعلان.
- 2-1 تطبق هذه الخطوط التوجيهية على جميع الأغذية التي يوجد بشأنها تنويه دون الإخلال بالأحكام الخاصة المبينة في المواصفات أو الخطوط التوجيهية المنصوص عليها في الدستور الغذائي فيما يتعلق بالأغذية المعبأة لاستخدامات غذائية خاصة والأغذية المخصصة لأغراض طبية خاصة.
- 3-1 المقصود من هذه الخطوط التوجيهية هو استكمال الخطوط التوجيهية العامة الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي بشأن التنبؤ وهي لا تلغى أي حظر وارد فيها.

1 اعتمدت هيئة الدستور الغذائي، في دورتها الثانية والعشرين، عام (1997) الخطوط التوجيهية المنصوص عليها في الدستور الغذائي للتنبؤ بالعناصر الغذائية. وعدلتها في دورتها الرابعة والعشرين عام 2001. وعدلت هذه الخطوط التوجيهية في الدورة السابعة والعشرين (2004) حيث أدرجت أحكام بشأن الادعاءات الصحية.

4-1 لا ينبغي السماح بالتنويه بالخصائص التغذوية والصحية لأغذية الرضع والأطفال الصغار باستثناء ما نص عليه بصورة محددة في مواصفات الدستور الغذائي ذات الصلة أو التشريع القطري.

2- التعريفات

1-2 **التنويه بالعناصر الغذائية** - أي بيان يذكر أو يوحى أو ينم على أن للغذاء صفات غذائية معينة بما في ذلك قيمة الطاقة، ومحتوى البروتين والدهون والكربوهيدرات، وغيرها، وكذلك محتوى الفيتامينات والمعادن. ولا يمثل ما يلي أي شكل من أشكال التنويه بالعناصر الغذائية:

- (أ) ذكر المواد في قائمة المكونات؛
- (ب) ذكر العناصر الغذائية ضمن الجزء الإلزامي من توسيم العناصر الغذائية؛
- (ج) أي بيان كمي أو وصفي عن عناصر غذائية معينة أو عن المكونات في بطاقة البيانات، إذا كان ذلك بمقتضى التشريعات القطرية.

1-1-2 **التنويه بمحتوى العناصر الغذائية** - أي بيان يتحدث عن العناصر الغذائية التي يحتوي عليها الغذاء.

(أمثلة: "مصدر للكالسيوم"؛ "مرتفع الألياف ومنخفض الدهون".)

2-1-2 **التنويه المقارن للعنصر المغذي** - أي بين مستوى العناصر الغذائية و/أو قيمة الطاقة في نوعين أو أكثر من الأغذية.

(أمثلة: "منخفضة"؛ "أقل من"؛ "مرتفعة"؛ "أعلى من")؛

2-2 **التنويه بالميزات الصحية** يعني أي بيان يذكر، يشير أو يعني ضمناً أن هناك علاقة بين الغذاء أو أي من مكونات هذا الغذاء والصحة. ويشمل التنويه بالمميزات الصحية التالي:

1-2-2 **التنويه بالوظيفة المغذية** - التنويه بالميزة المغذية، الذي يصف الدور الفسيولوجي للعناصر المغذية في النمو والتطور والوظائف العادية للبدن.

مثال:

"العنصر المغذي ألف (ويسمى الدور الفسيولوجي للعنصر المغذي ألف في البدن في الحفاظ على الصحة وتدعيم النمو العادي والتطور). الغذاء س مصدر/يحتوي على نسبة عالية للعنصر المغذي ألف".

2-2-2 **التنويه بوظيفة أخرى** - يتعلق هذا التنويه بتأثيرات مفيدة محددة من استهلاك الأغذية المعنية أو مكوناتها، في نطاق الوجبة الكلية، على الوظائف العادية أو النشاطات البيولوجية للبدن. ويرتبط هذا التنويه بمساهمة إيجابية في الصحة أو تحسين وظيفة، أو في تعديل أو الحفاظ على الصحة.

● مثال:

“مادة ألف (ويسمى تأثير المادة ألف على تحسين أو تعديل الوظيفة الفسيولوجية أو النشاط البيولوجي المرتبط بالصحة). يحتوي الغذاء ص على س غرام من المادة ألف”.

2-3 التنويه بتقليل أخطار الأمراض – التنويه المرتبط باستهلاك غذاء أو مكون للغذاء، في نطاق الوجبة الكلية، لتقليل خطر الإصابة بمرض أو الحالة المرتبطة بالصحة.

ويعني تقليل الخطر تبديلاً هاماً لعامل (عوامل) خطر رئيسي للإصابة بمرض أو حالة ترتبط بالصحة. وهناك عديد من عوامل الخطر المتعلقة بالأمراض وتبديل واحد من عوامل الخطر هذه قد تكون له، أو لا تكون له، تأثيرات مفيدة. ويجب أن يضمن بيان التنويه بتقليل الخطر، من خلال استخدام صياغة مناسبة والإشارة إلى عوامل الخطر الأخرى على سبيل المثال، أن المستهلكين لا يفسرونه باعتباره تنويهاً وقائياً.

● مثال:

“وجبة صحية تحتوي على قدر ضئيل من العنصر المغذي أو المادة ألف قد يقلل من خطر الإصابة بالمرض د. والغذاء س يحتوي على قدر ضئيل من العنصر المغذي أو المادة ألف”.

“وجبة صحية غنية بالعنصر المغذي أو المادة ألف قد يقلل خطر الإصابة بالمرض د. والغذاء س غني بالعنصر المغذي أو المادة ألف”.

● 3- توسيم العناصر الغذائية

توضع على كل غذاء يوجد بشأنه تنويه بالعناصر الغذائية أو الصحية بطاقة تدل على العناصر الغذائية، طبقاً لما هو مبين في القسم 3 من الخطوط التوجيهية المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن توسيم العناصر الغذائية.

4- التنويه بالعناصر الغذائية

4-1 يكون التنويه الوحيد المسموح به هو ما يتعلق بالطاقة، والبروتين، والكربوهيدرات، والدهون ومكوناتها، والألياف، والصوديوم، والفيتامينات والمعادن، التي وضعت لها قيم مرجعية للعناصر الغذائية في الخطوط التوجيهية المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن توسيم العناصر الغذائية.

5- التنويه بمحتوى العناصر الغذائية

5-1 عند وضع تنويه بمحتوى العناصر الغذائية الواردة في الجدول الملحق بهذه الخطوط التوجيهية أو أي تنويه مماثل له، تطبق الشروط المبينة في الجدول.

5-2 عندما يكون العنصر الغذائي المنوه به منخفضاً أو يكون الغذاء بطبيعته خالياً منه، ينبغي أن تكون العبارة التي توضح مستوى هذا العنصر الغذائي على نحو "غذاء قليل (ثم يوضع اسم العنصر الغذائي)" أو "غذاء خالٍ من (ثم يوضع اسم العنصر الغذائي)".

6- التنويه المقارن

يسمح بالتنويه المقارن بالشروط التالية، على أن يكون مستنداً إلى حالة الغذاء عند بيعه، مع مراعاة عمليات التجهيز التي يتطلبها الغذاء قبل استهلاكه طبقاً لتعليمات الاستخدام المبينة على بطاقة البيانات:

6-1 ينبغي أن تكون الأغذية المقارنة أشكالاً مختلفة من نفس الغذاء أو أغذية مماثلة له. وينبغي تحديد الأغذية المقارنة بوضوح تام.

6-2 ينبغي توضيح مقدار الفرق في قيمة الطاقة أو محتوى العناصر الغذائية. وينبغي ظهور المعلومات التالية على مقربة من التنويه المقارن:

6-2-1 مقدار الفرق المتصل بنفس النوعية، معبرا عنه كنسبة مئوية، أو كسر، أو كمية مطلقة. وينبغي ذكر التفاصيل الكاملة للمقارنة.

6-2-2 صفة الغذاء (أو الأغذية) المقارنة مع الغذاء المنوه به، إذ ينبغي توصيفها بالشكل الذي يسهل على المستهلك التعرف عليها.

6-3 ينبغي أن تقوم المقارنات على أساس فرق نسبي لا يقل عن 25 في المائة من حيث قيمة الطاقة أو المحتوى الغذائي، وذلك باستثناء العناصر الغذائية الدقيقة حيث من الممكن قبول فرق بنسبة 10 في المائة من القيمة المرجعية للعنصر الغذائي بين الأغذية محل المقارنة وأقل فرق مطلق في قيمة الطاقة أو محتوى العنصر الغذائي مكافئاً للرقم الذي يوصف بأنه "منخفض" أو "مصدر" في الجدول الملحق بهذه الخطوط التوجيهية.

6-4 ينبغي أن يخضع استخدام كلمة "خفيف" لنفس المعايير السارية بالنسبة إلى كلمة "منخفض"، مع توضيح الصفات التي تجعل الغذاء "خفيفاً".

7- التنويه بالميزات الصحية

7-1 ينبغي أن يسمح بالتنويه بالميزات الصحية شريطة استيفاء جميع الشروط التالية:

7-1-1 يجب أن يقوم التنويه بالميزات الصحية على الأسانيد العلمية المعاصرة ذات الصلة، ويجب أن يكون مستوى الدليل كافياً لتأكيد نوع التأثير المنوه به وعلاقته بالصحة، حسبما اعترف به الاستعراض

العلمي المقبول عموماً للبيانات، كما ينبغي استعراض الأسانيد العلمية باعتبارها معارف جديدة أصبحت متاحة.² وينبغي أن يتألف التنويه بالميزات الصحية من شقين:

(1) معلومات عن الدور الفسيولوجي للعنصر الغذائي أو عن علاقة مقبولة بين الوجبة والصحة؛ وتليها

(2) معلومات عن تركيبة المنتج ذات الصلة بالدور الفسيولوجي للعنصر الغذائي أو العلاقة المقبولة بين الوجبة والصحة، ما لم تكن العلاقة قائمة على غذاء بأكمله أو أغذية، حيث لا تربط البحوث بمكونات معينة في الأغذية.

2-1-7 يجب أن يكون أي تنويه بالميزات الصحية قد قبل، أو يكون مقبولا، من جانب السلطات المختصة في البلد الذي يباع فيه المنتج.

3-1-7 ينبغي أن تنشأ الفائدة المنوّه عنها من استهلاك كمية معقولة من الغذاء أو مكون الغذاء في نطاق وجبة صحية.

4-1-7 إذا أسندت الفائدة المنوّه عنها إلى مكون في الغذاء، الذي تحدد له رقم تغذوي مرجعي، ينبغي أن يكون الغذاء المعني:

(1) مصدراً، أو غنياً، للمكون في الحالة التي يوصي فيها بزيادة الاستهلاك؛ أو

(2) يحتوي على قدر ضئيل، منخفض من المكون أو يكون خالياً منه في الحالة التي يوصي فيها بتقليل الاستهلاك.

يستخدم، حيثما يكون منطبقاً، الشروط الخاصة بالتنويه بمحتوى العناصر الغذائية والتنويه المقارن لتحديد المستويات بشأن "عال"، "ضئيل"، "منخفض" و"خال".

5-1-7 وحدها العناصر الغذائية الأساسية التي حدد لها رقم تغذوي مرجعي في الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي بشأن التوسيم الغذائي أو تلك العناصر الغذائية التي ورد ذكرها في الخطوط التوجيهية المعترف بها رسمياً والصادرة عن سلطة قطرية تتمتع بالولاية القضائية، هي التي تخضع للتنويه بوظيفة مغذية.

2-7 ينبغي أن يوجد إطار تنظيمي واضح للتنويه بالميزات الصحية للشروط التي تؤهل و/أو تجرد من الأهلية للسماح باستخدام التنويه المحدد، بما في ذلك قدرة السلطات القطرية المختصة على حظر التنويه

² ينبغي هنا إدراج الإشارة إلى المعايير العلمية بشأن التنويه المتعلق بالصحة التي تعكف على وضعها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات الغذائية الخاصة.

بأغذية تحتوي على العناصر الغذائية أو المكونات بمقادير تزيد من خطر الإصابة بالمرض أو تؤدي إلى حالة معاكسة ترتبط بالصحة. ولا ينبغي التنويه بالميزات الصحية إذا كانت تشجع أو تسمح الإفراط في استهلاك أي غذاء أو تحط من شأن الممارسات الغذائية الحسنة.

3-7 إذا أسند التأثير المنوّه عنه إلى مكون في الغذاء، يجب أن تكون هناك طريقة مؤكدة للقياس الكمي للمكون الذي يشكل أساس التنويه.

4-7 ينبغي أن تظهر المعلومات التالية في بطاقة البيانات أو التوسيم للغذاء الذي يحمل تنويهها بالميزات الصحية:

1-4-7 بيان عن كمية أي عنصر مغذ أو مكون آخر للغذاء موضع التنويه.

2-4-7 الفئة المستهدفة، إذا كان مناسباً.

3-4-7 كيف يستخدم الغذاء للحصول على الفائدة المنوّه عنها وعوامل أسلوب المعيشة الأخرى أو مصادر غذائية أخرى، حيثما يكون مناسباً.

4-4-7 تقديم المشورة حيثما يكون مناسباً، للفئات الضعيفة بشأن طريقة استخدام الغذاء، وإلى الفئات، إذا وجدت، التي ينبغي لها تحاشي الغذاء.

5-4-7 الحد الأقصى للمتناول المأمون من الغذاء أو المكون حيثما يكون ضرورياً.

6-4-7 كيف يتفق الغذاء أو مكون الغذاء ضمن نطاق الوجبة الكلية.

7-4-7 بيان عن أهمية المحافظة على غذاء صحي.

8- التنويه المتعلق بالخطوط التوجيهية التغذوية أو النظام الغذائي الصحي

ينبغي السماح بالتنويه الذي يتعلق بالخطوط التوجيهية التغذوية أو "النظم الغذائية الصحية"، مع مراعاة الشروط التالية:

1-8 التنويه المرتبط فقط بنمط الأكل المضمن في الخطوط التوجيهية التغذوية المعترف بها رسمياً من قبل السلطة القطرية المناسبة؛

2-8 تقبل المرونة في الصناعة اللغوية للتنويه، شريطة أن يتفق تماماً التنويه مع نمط الأكل الوارد في الخطوط التوجيهية التغذوية؛

3-8 يعتبر التنويه المتعلق "بنظام غذائي صحي" أو أي لفظ مطابق، تنويهها عن نمط الأكل المضمن في الخطوط التوجيهية التغذوية، وينبغي أن يكون متسقاً مع الخطوط التوجيهية؛

- 4-8 ينبغي أن تستند الأغذية التي توصف بأنها جزء من نظام غذائي صحي، توازن صحي وغيرها، إلى مراعاة انتقائية لواحد أو أكثر من جوانب الغذاء. وينبغي أن تلبي معايير دنيا معينة لعناصر مغذية رئيسية أخرى تتعلق بالخطوط التوجيهية التغذوية؛
- 5-8 لا ينبغي أن توصف الأغذية أو تعرض على نحو يعني ضمناً أن الأغذية وحدها في حد ذاتها ستعطي الصحة؛
- 6-8 يجوز وصف الأغذية باعتبارها جزءاً من "نظام غذائي صحي" شريطة أن تحمل بطاقة التوسيم بياناً برط الغذاء بنمط الأكل الوارد وصفه في الخطوط التوجيهية التغذوية.

جدول الشروط للمحتويات في المغذيات

المكونات الغذائية	التنويه	الشروط (لا يتجاوز)
الطاقة	منخفضة خالية	40 كيلو كالورى (170 كيلوجول) لكل 100 غرام (للجوامد) أو 20 كيلو كالورى (80 كيلوجول) لكل 100 مليلتر (للسوائل) 4 كيلو كالورى في كل 100 مليلتر (للسوائل)
الدهون	منخفضة خالية	3 غرامات لكل 100 غرام (للجوامد) 1.5 غرام لكل 100 مليلتر (للسوائل) 0.5 غرام لكل 100 غرام (للجوامد) أو 100 مليلتر (للسوائل)
الدهون المشبعة	منخفضة ³ خالية	1.5 غرام لكل 100 غرام (للجوامد) 0.75 غرام لكل 100 مليلتر (للسوائل) و 10٪ من الطاقة 0.1 غرام لكل 100 غرام (للجوامد) 0.1 غرام لكل 100 مليلتر (للسوائل)
الكوليسترول	منخفض ³ خال	0.02 غرام لكل 100 غرام (للجوامد) 0.01 غرام لكل 100 مليلتر (للسوائل) 0.005 غرام لكل 100 غرام (للجوامد) 0.005 غرام لكل 100 مليلتر (للجوامد) وللتنويهين أقل من : 1.5 غرام من الدهون المشبعة لكل 100 غرام (للجوامد) 0.75 غرام من الدهون المشبعة لكل 100 مليلتر (للسوائل) و 10٪ من طاقة الدهون المشبعة
السكريات	خالية	0.5 غرام لكل 100 غرام (للجوامد) 0.5 غرام لكل 100 مليلتر (للسوائل)
الصوديوم	منخفض منخفض جدا خال	0.12 غرام لكل 100 غرام 0.04 غرام لكل 100 غرام 0.005 غرام لكل 100 غرام

³ في حالة التنويه إلى "منخفض محتوى الدهون المشبعة" ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الأحماض الدهنية الناقلة حيثما كان منطبقاً. وتنطبق هذه الأحكام ترتيباً على الأغذية التي ينوّه بأنها "منخفضة الكوليسترول" و "خالية من الكوليسترول".

المكونات الغذائية	التنويه	الشروط (لا يتجاوز)
البروتينات	المصدر عالية	10٪ من القيمة المرجعية للعناصر الغذائية لكل 100 غرام (للجوامد) 5٪ من القيمة المرجعية للعناصر الغذائية لكل 100 مليلتر (للسوائل) أو 5٪ من القيمة المرجعية للعناصر الغذائية لكل 100 كيلوكالوري (12٪ من القيمة المرجعية للعناصر الغذائية لكل 1 ميغاجول) أو 10٪ من القيمة المرجعية للعناصر الغذائية لكل حصّة ضعف قيمة "المصدر"
الفيتامينات والمعادن	المصدر عالية	15٪ من القيمة المرجعية للعناصر الغذائية لكل 100 غرام (للجوامد) 7.5٪ من القيمة المرجعية للعناصر الغذائية لكل 100 مليلتر (للسوائل) أو 5٪ من القيمة المرجعية للعناصر الغذائية لكل 100 كيلوكالوري (12٪ من القيمة المرجعية للعناصر الغذائية لكل 1 ميغاجول) أو 15٪ من القيمة المرجعية للعناصر الغذائية لكل حصّة ضعف قيمة "المصدر"

الخطوط التوجيهية العامة لاستخدام مصطلح "حلال"

CAC/GL 24-1997¹

تسلم هيئة الدستور الغذائي بأنه قد توجد اختلافات طفيفة في الرأي في تفسير ما هو محلل وما هو غير محلل من الحيوانات وكذلك في عملية الذبح طبقاً لمختلف المذاهب الإسلامية. وعلى هذا النحو، تخضع هذه الخطوط التوجيهية لتفسير من جانب السلطات المعنية في البلد المستورد. ومع ذلك، ينبغي أن تكون الشهادات التي تصدرها السلطات الدينية في البلد المصدر مقبولة من حيث المبدأ من جانب البلد المستورد، وذلك باستثناء الحالات التي يقدم فيها البلد المستورد تبريرات لأي متطلبات أخرى.

1- النطاق

- 1-1 توصي هذه الخطوط التوجيهية بالتدابير الواجب إتباعها عند استخدام التنويه بلفظ "حلال" في بيانات توسيم الأغذية..
- 1-2 تطبق هذه الخطوط التوجيهية على استخدام مصطلح "حلال" أو أي مصطلحات أخرى مماثلة في التنويه حسب التعريف المبين في المواصفة العامة لتوسيم الأغذية المعبأة مسبقاً، وتشمل استخدام هذا المصطلح في العلامات التجارية، وأسماء الماركات، والأسماء التجارية.
- 1-3 المقصود من هذه الخطوط التوجيهية هو استكمال الخطوط التوجيهية العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن التنويه، وهي لا تلغى أي حظر وارد فيها.

2- التعريفات

- 1-2 الأغذية الحلال تعني الأغذية المسموح بتناولها طبقاً للشريعة الإسلامية، وينبغي أن تفي بالشروط التالية:
- 1-1-2 ألا تكون مركبة من، أو تتضمن أي مكونات لا تتفق مع الشريعة الإسلامية؛
- 2-1-2 ألا يتم إعدادها، أو تجهيزها، أو نقلها أو تخزينها باستخدام أي أدوات أو معدات لا تكون خالية مما يجعلها غير مطابقة للشريعة الإسلامية؛

¹ اعتمدت هيئة الدستور الغذائي، في دورتها الثانية والعشرين، عام 1997، الخطوط التوجيهية العامة لاستخدام مصطلح "حلال".

3-1-2 ألا تكون قد تعرضت أثناء عمليات الإعداد أو التجهيز، أو النقل أو التخزين للتلامس المباشر مع أي أغذية لا تلبى الشروط المبينة في الفقرتين 1-1-2 و 2-1-2، السابقتين.

2-2 مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة 1-2، السابقة، يراعى ما يلي:

1-2-2 يمكن إعداد الغذاء *الحلال* أو تجهيزه أو تخزينه في قسمين أو خطين مختلفين للإنتاج في نفس المكان الذي تنتج فيه أغذية غير حلال، بشرط اتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي تلامس بين الأغذية الحلال وغير الحلال؛

2-2-2 يمكن إعداد الغذاء *الحلال* أو تجهيزه أو نقله أو تخزينه باستخدام نفس المرافق التي سبق استخدامها مع الأغذية غير الحلال، بشرط مراعاة تدابير النظافة الملائمة طبقاً للشرعية الإسلامية.

3- معايير استخدام مصطلح "حلال"

1-3 الأغذية المحللة

يجوز استخدام مصطلح حلال بالنسبة إلى الأغذية التي تعتبر مطابقة للشرعية الإسلامية التي تنص على أن جميع الأغذية محللة باستثناء ما يأتي منها من المصادر التالية، بما في ذلك منتجاتها ومشتقاتها التي لا تعتبر محللة:

3-1-1 الأغذية المأخوذة من مصدر حيواني

- (أ) الخنازير والخنازير البرية.
- (ب) الكلاب، والثعابين والقردة.
- (ج) الحيوانات الآكلة للحوم ذات المخالب والأنياب، مثل الأسود، والنمور، والدببة، وغيرها من الحيوانات المماثلة.
- (د) الطيور الجارحة ذات المخالب، مثل الحدأة، والنسور، وغيرها من الطيور المماثلة.
- (هـ) الآفات، مثل الفئران، والحريش (أم أربعة وأربعين)، والعقارب، وغيرها من الحيوانات المماثلة.
- (و) الحيوانات المحظور قتلها في الشرعية الإسلامية، مثل النمل، والنحل، وطائر نقار الخشب.

- (ز) الحيوانات التي تعتبر كريهة بصفة عامة، مثل القمل، والبراغيث، واليرقات، وغيرها من الحيوانات المماثلة.
- (ح) الحيوانات البرمائية، مثل الضفادع، والتماسيح، وغيرها من الحيوانات المماثلة.
- (ط) البغال والحمير.
- (ى) جميع الحيوانات المائية السامة والخطيرة.
- (ك) جميع الحيوانات التي لا تكون قد ذبحت طبقاً للشرعة الإسلامية.
- (ل) الدم.

3-1-2 الأغذية المأخوذة من مصدر نباتي

النباتات السامة أو الخطرة، إلا إذا كانت المواد السامة أو الخطرة قد انتزعت منها أثناء التجهيز.

3-1-3 المشروبات

- (أ) المشروبات الكحولية.
- (ب) جميع أشكال المشروبات المسكرة أو الخطرة.

3-1-4 المواد المضافة إلى الأغذية

جميع المواد المضافة إلى الأغذية المشتقة من المواد المبينة في الفقرات 3-1-1، 3-1-2 و 3-1-3 أعلاه.

3-2 الذبح

ينبغي أن تذبح جميع الحيوانات البرية المسموح بذبحها طبقاً للقواعد المبينة في مدونة الدستور الموصى بها للممارسات الصحية بشأن اللحوم الطازجة²، وطبقاً للشروط التالية:

3-2-1 ينبغي أن يكون الشخص المكلف بالذبح مسلماً عاقلاً ومُلمّاً بقواعد الذبح على الطريقة الإسلامية.

3-2-2 ينبغي أن يكون ذبح الحيوان المراد ذبحه محلاً بموجب للشرعة الإسلامية.

3-2-3 ينبغي أن يكون الحيوان المراد ذبحة حيا أو في حكم الحي وقت الذبح.

4-2-3 ينبغي ذكر عبارة "باسم الله" قبل ذبح كل حيوان مباشرة.

5-2-3 ينبغي أن تكون أداة الذبح حادة وألا ترفع عن رقبة الحيوان أثناء عملية الذبح.

6-2-3 ينبغي أن تؤدي عملية الذبح إلى قطع القصبة الهوائية، والمريء، والشرايين والأوردة الرئيسية في منطقة الرقبة.

3-3 الإعداد، والتجهيز، والتعبئة، والنقل والتخزين

ينبغي أن يكون إعداد، وتجهيز، وتعبئة، ونقل، وتخزين جميع الأغذية طبقا لما هو مبين في الفقرتين 1 و 2-2، فيما سبق، وللمبادئ العامة للصحة الغذائية، وغير ذلك من المواصفات ذات الصلة المنصوص عليها في الدستور الغذائي.

4- متطلبات التوسيم الإضافية

1-4 عند التنويه بأن الغذاء حلال، ينبغي أن تظهر كلمة "حلال" أو أي مصطلحات أخرى مماثلة على بطاقة البيانات.

2-4 ينبغي، طبقا للخطوط التوجيهية العامة المنصوص عليها في الدستور الغذائي بشأن التنويه، عدم التنويه بكلمة "حلال" بطريقة تثير الشك في سلامة غذاء مماثل أو تزعم أن الأغذية الحلال أفضل من الناحية الغذائية أو أصح من الأغذية الأخرى.